



تعقيب على تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حراك الريف

05 مارس 2021

الناشرون:



tafra.hirak@gmail.com



national@amtf.org

تعقيب على

تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان

حول حراك الريف

توطئة

إن الأنظمة السياسية غير الديمقراطية، المصممة على الحد من آليات المعارضة، لا يتبقى أمامها من خيار في تأييد سلطتها سوى مواجهة المواطنين الذين لا يملكهم الغضب تجاه أسماء أو أحزاب أو مؤسسات أو أيديولوجيا بعينها، بقدر ما هم غاضبون من دولة لا تتيح لهم فرص التمكّن من احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية، ولا تحفظ كرامتهم الإنسانية في العيش الكريم.

غالبية المواطنين المغاربة يعتقدون أن الدولة لا تقوم بعمل جيّد من أجل التقدم الحقيقي للإنسان المغربي، بسبب الفساد وسوء التدبير الذي يقف أمام تطوراتهم. كما يعتقدون أن وطنهم ليس فقيرا، وثرواته الطبيعية وموقعه الاستراتيجي وأصاله مجتمعه يفرضون على الدولة الاستجابة لمطالبهم في حياة كريمة. ويسود شعور وسطهم بأن المساهمين مع الحكم في المملكة المغربية لا يمثلون مصالح المواطنين، وأن النظام السياسي لا يخول إلا آليات محدودة لتعبير المواطنين عن رأيهم وسخطهم على السياسات المتبعة في المغرب.

وأمام عدم وجود بدائل عشنا حراك الريف بحركيته المجتمعية القوية، وعشنا أيضا احتجاجات أخرى لكن بحدّة أقل، وهو ما نرجعه إلى خصوصية الريف، حيث شكل الإحساس الجماعي بالظلم الفادح وبالفخر بالتاريخ المشرق للأجداد، ميزة في قوة الاحتجاج وتنوع أشكاله. ولا يخفى على جميع المغاربة، ومعهم كل العالم، تاريخ العنف الذي مارسته الدولة على المجتمع منذ "الاستقلال". والمثال على عنف الدولة تجاه منطقة هي جزء من المجتمع المغربي ولها خصوصياتها: عنف الدولة تجاه الريف في سنوات 59/58، 85/84، 87، 2011، 2016 و2017، الذي خلف قتلى في صفوف المواطنين.

تقديم

تشكل هذه الوثيقة تعقيباً على تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حراك الريف، والذي ارتأى المجلس تسميته بـ "تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول احتجاجات الحسيمة".

لا يدعي هذا التعقيب الإحاطة بكل جوانب حراك الريف لأن ذلك أمر مستحيل، وهو من صميم اختصاص العلماء والباحثين والمنتقنين كل في مجال تخصصه.

يهدف هذا التعقيب إلى التعليق على تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان من زاوية العلوم القانونية والممارسة الحقوقية.

أولاً: تعقيب حول "مفهوم احتجاجات الحسيمة" بدل حَرَكَ الرِّيف

اعتمد المجلس الوطني لحقوق الإنسان توصيف حَرَكَ الرِّيف بـ"احتجاجات الحسيمة"، وقد فاضل في ذلك بين مفهوم "أحداث الحسيمة" الذي اعتبره المجلس عبارة لن تقي بشكل كاف بتحديد ظروف وملابسات وحجم ما جرى من وقائع، وبين مفهوم حَرَكَ الرِّيف الذي اعتبره المجلس مفهوماً يكتنفه الغموض انطلاقاً من سببين أساسيين: الأول لغوي معجمي، والثاني جغرافي.

من الناحية اللغوية، بالنسبة لمصطلح الحَرَكَ فهو من فعل تحرك، بشكل مجازي. واعتبره المجلس لا يسعف على تحقيق الدقة والضبط المطلوبين في تقرير حقوقي، كما أنه متشعب بشحنة إيديولوجية عالية تجعله يعكس موقفاً مسبقاً من الوقائع.

من الناحية الجغرافية، اعتبر المجلس أن كلمة الرِّيف لا تؤدي وظيفتها بشكل دقيق باعتبار أن الوقائع حدثت في إقليم الحسيمة الذي يعتبر جزءاً من منطقة الرِّيف. وقال المجلس أنه ليس من المنطقي استعمال الكل للدلالة على الجزء، وهو ما يشكل مبالغة في تضخيم المجال الجغرافي لما حدث.

وتعقيباً على ما سبق سنناقش تسمية حَرَكَ الرِّيف من زاويتين:

من الناحية اللغوية¹:

في معنى حَرَكَ (إِسْم):

- الحَرَكَ: تعني الحَرَكَهُ.

- الحَرَكَ: هو حركة كل مظهر عام من مظاهر النشاط، ضد السكون.

- ما به حَرَكَ: يعني هامد ساكن.

¹ انظر: معجم المعاني الجامع، وقاموس المعجم الوسيط، واللغة العربية المعاصرة، ولسان العرب، والقاموس المحيط، وغيرها من معاجم اللغة العربية.

-حَرَكَ المحاور: ألخف في المسألة، امتنع عن الحق الذي عليه.

-تَحَرَّكَ الشخص: أي حاول مضاعفة العمل وبَدَلَ الجهد لينجَحَ.

-حَرَكََة مجتمعية: أي عمل جماعي يهدف إلى إحداث تغيير في التفكير والآراء أو التنظيم الاجتماعي أو النظام السياسي.

تأسيساً على ما سبق، فإن مصطلح الحَرَكَ يعبر عن دينامية مُجتمعية، وينذر بتغير استجابة المجتمع لكل المتغيرات التي حدثت وتحدث حوله، وهو يعكس عملية مُجتمعية تروم الانتقال من وضع اجتماعي معين إلى وضع آخر.

من الناحية الجغرافية:

بخصوص مصطلح الريف، فإنه يؤدي وظيفة جغرافية ويعكس خصوصية ثقافية. صحيح أن الحدث انطلق من مدينة الحسيمة بعد طحن السيد محسن فكري في شاحنة للنفايات - تابعة لشركة "بيزورنو" الفرنسية- مضغوطة حتى الموت مع بضاعته المصادرة من طرف السلطات، إلا أن الحَرَكَ شمل جَلّ مناطق الريف، بل وامتد إلى داخل الوطن ككل. فخرطة الاحتجاج على مستوى منطقة الريف موثقة بالصوت والصورة، ولا يمكن للمجلس القفز عن هذه الحقيقة، كما أن خريطة الاعتقالات والمحاكمات تشكل حقيقة لا يمكن تزييفها، وخريطة الإنزال الأمني وتحرك السلطات كذلك تشكل حقيقة لا يستطيع المجلس نفيها بجرة قلم.

الحقيقة أن تسمية "احتجاجات الحسيمة" يرمي من خلالها المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى تقزيم حَرَكَ الريف، وهي ليست من الموضوعية في شيء، بل ليس من مهام المجلس أن يجادل في تسمية حَرَكَ الريف، التي ارتضاها المجتمع والنشطاء، وأن مثل هذه المهام ملقاة على عاتق علم الاجتماع وعلم السياسة وليس من صميم مهام مؤسسة دستورية كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان التي يجب أن تشتغل وفق قانون واضح ودقيق، وهو حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً.

ثانياً: تعقيب حول "كروولوجيا الأحداث/ الوقائع"

يحاول هذا التعقيب تمحيص بعض ما جاء به المجلس الوطني لحقوق الإنسان من معطيات تم توظيفها بطريقة غير موضوعية، إذ تم تجاوز أهم المحطات التي أكدت أن حراك الريف هو حراك سلمي وحضاري ومطلبي.

في ليلة 28 أكتوبر 2016، تعرض السيد محسن فكري لعملية طحن داخل شاحنة لجمع النفايات المنزلية، بعدما صادرت السلطات سمكه الذي تم اصطياده وتحميله من ميناء الحسيمة. مباشرة بعد طحن المرجوم بتلك الطريقة الفظيعة، في مشهد ينم عن سادية مخزية، خرج الآلاف من أبناء الحسيمة احتجاجاً على ما حدث، ثم امتدت رقعة الاحتجاج إلى جلّ أقاليم منطقة الريف، كما أن هذا المشهد المخزي والبشع استهجنته الإنسانية قاطبة وجعل الشعب المغربي يحتج على ما حدث، لينطلق ما سيعرف بحراك الريف.

الثابت الذي لم يشر إليه المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن منطقة الريف عاشت تاريخياً حصاراً غير مسبوق على كل المستويات، لأكثر من أربعة عقود من الزمن على الأقل. وقد تخلل هذا الحصار عنف من طرف الدولة أفضى إلى عدد كبير من القتلى طيلة هذا التاريخ الطويل من التنكيل والعنف قبل زمن السوشال ميديا. وكان من نتائجه نفور وغياب الثقة في الدولة ومؤسساتها، إذ يعتبر أهل الريف أن الدولة لم تعرهم أي اهتمام ولم تكن لديها أية نية للاستجابة لمطالبهم القديمة/ الجديدة. وبكل أسف، فإن تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا الفصل يسير في هذا الاتجاه.

إن أهم الوقائع هي تلك الدروس التي لقتها شباب الحراك لمؤسسات الدولة في كيفية الاستماع لهموم المواطنين، وفي إفساح المجال أمام كل الطاقات المجتمعية دون إقصاء للمساهمة في وثيقة الملف المطلي. وهي الوثيقة المركزية والرئيسية التي تعبر حقيقةً عن الاحتياجات الحقيقية لساكنة المنطقة وتعكس تصورهم لتنمية منطقتهم. وقد صيغت بإرادة وبإشراك الجميع، وتم تبنيها بعد التداول فيها إعلامياً وميدانياً، منذ الإعلان عن مشروع

الملف المطلبي الذي تكون من 21 مطلباً في نونبر 2016 إلى غاية التوافق الشعبي العام على وثيقة الملف المطلبي لحراك الريف في 05 مارس 2017.

وبقفز المجلس على محطات أساسية مثل هذه، فإنه يزيد من انحسار الثقة فيما تبقى من مؤسسات الدولة. والغريب أن المجلس لم يشر أبداً إلى ما يعرف بين أهل المنطقة بأطول معرض في التاريخ؛ معرض للخيام يعرض مواد الصناعة التقليدية استغرق حوالي 3 أشهر من سنة 2017، ولم يعاود العرض من ذلك الوقت، ما يؤكد أن الغرض منه هو حرمان الحراك من الساحة الرئيسية في مدينة الحسيمة التي احتضنت جلّ محطات حراك الريف. وعلى هذا الأساس، فإن عنصر الثقة الذي هو الرهان الأساس من أجل البناء وتحريك ملف حراك الريف، أضحي مستبعداً وغير وارد.

ونسجل كذلك تغييب المجلس الوطني لحقوق الإنسان لـ:

- **الالتهام الرسمي للدولة في شخص الحكومة والأحزاب المشكلة لها لحراك الريف بالعمالة للخارج وخدمة أجنادات خارجية معادية وتلقي الدعم من جهات أجنبية والانفصال، وهي التهم التي لم تستطع الدولة أن تقدم عليها أي شبهة فما بالكم بالدليل، كأن التاريخ يعيد نفسه مثل ما وقع سنوات 58/59.** وبفعل الاستهجان الشعبي لهذه التهم قامت الدولة بالإيحاء للحكومة ولأحزابها للتراجع عن هذه الاتهامات والاعتراف بشرعية مطالب أهل الريف².

- **قفز المجلس على محاولة الدولة تضليل الرأي العام الوطني وتحريضه ضد حراك الريف** حين بثت تقارير تلفزيونية يوم 27 ماي 2017 على القناة العمومية "الأولى" وقناة "ميدي1" تم الربط فيها بين حراك الريف والعنف والتخريب، حيث تمت الاستعانة بصور لأحداث اندلعت عقب مباراة في كرة القدم بين فريق شباب الريف الحسيمي وفريق الوداد البيضاء

² ورد الاتهام صراحة على لسان قادة أحزاب الأغلبية، عقب اجتماع في بيت رئيس الحكومة يوم 14 ماي 2017، في تصريح بثه التلفزيون الرسمي. وبفعل الاستنكار الشعبي العام، تم تطييف الاتهام في بلاغ رسمي لأحزاب الأغلبية بتاريخ 15 ماي 2017.

في 03 مارس 2017³. وحاولت هذه التقارير تضليل الرأي العام وإصاق هذه الأحداث بحراك الريف.

- بعد تضيق السلطات الشديد على الحق في التظاهر السلمي، ابتدعت الساكنة أشكالاً غير مسبوقة في الاحتجاج لتجاوز حالة التضيق الشديد من الدولة على الحق في التظاهر السلمي، مثل قرع الأواني (الطنطنة)، وإطفاء الأضواء، تنظيم مسيرات على الشواطئ، السير عبر المسالك الوعرة من مناطق مختلفة من الريف نحو الحسيمة، (شن طن) ...⁴.

- الحصار غير المعلن الذي فرضته الدولة على الحسيمة، والاستعمال المفرط للقوة، وتعذيب المعتقلين⁵.

أ. تعقيب على الملحق رقم 2 المعنون بـ: ملحق رقم 2: أحداث 20 يوليو 2017

يوم 20 يوليو شهدت مدينة الحسيمة مسيرة احتجاجية (مسيرة الوفاء)، من أجل الاستمرار في الضغط لتلبية مطالب ساكنة الريف التي سبق عرضها وتقديمها في وثيقة "الملف المطليبي" وكذا من أجل إطلاق سراح المعتقلين، شارك فيها الآلاف من سكان المنطقة بالإضافة لنشطاء من مختلف مناطق المغرب والخارج. وهي المسيرة التي واجهتها الدولة بقمع شرس استخدمت فيه العنف المفرط، حجب الإنترنت، ومارست عليها تعميماً إعلامياً حيث لم يسلم حتى الصحفيون من عنف الأجهزة الأمنية، وتعرضت فيه حقوق الإنسان لانتهاكات جسيمة؛ بل تعرض أسمى وأقدس حق للإنسان وهو الحق في الحياة

³ انظر: <https://bityl.co/5k6T>

⁴ محمد السعدي، "حراك الريف: بين الحاجة إلى الدولة والريبة منها... جروح التاريخ وتصدعات الحاضر". في: مؤلف جماعي (تسويق محمد الرضواني): الدولة وحراك الريف: السلطة، المضادة وأزمة الوساطة، الرباط، مطبعة الجديدة، الطبعة 2.

⁵ هيومن رايتس ووتش، "المغرب: شبّهات تعذيب تشوّه محاكمة جماعية"، في 30 نوفمبر 2018.

انظر: <https://bityl.co/5k6M>

لانتهاك، بعد الاعتداء على الناشط قيد حياته عماد العتابي مما أدى إلى مقتله، فضلا عن سوء المعاملة من سب وشتم وإهانة بعبارات عنصرية، والضرب باستعمال الهراوات والحجارة والسحل واللكم والرفس بالأحذية، مع استعمال الغازات المسيلة للدموع كقذائف، واستعمال السيارات لتفريق المتظاهرين.

ومن الانتهاكات التي تم رصدها كذلك يوم 20 يوليوز الإعتقال السياسي والتعسفي، حيث أوقفت الأجهزة الأمنية بشكل عشوائي حوالي 300 معتقل، أطلق سراح أغلبهم فيما تم تقديم 33 ناشطا للمحاكمة⁶. ومن بين الانتهاكات كذلك التي تم رصدها أخذ عينات من الحمض النووي للمعتقلين دون إذنهم أو إذن النيابة العامة. كما تم استعمال سيارة إسعاف تابعة للوقاية المدنية في اعتقال ناشطين، إضافة إلى إقدام الشرطة والدرك يومي 19 و20 يوليوز على نصب الحواجز على كافة مداخل المدينة ومنع العديد من الناشطين والمواطنين المشتبه في مشاركتهم في المسيرة من الدخول إلى المدينة⁷. لكن ما يمكن أن نسجله فيما قاله المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا الملحق، هو الاعتراف باستعمال الرصاص الحي الذي أفضى إلى مقتل الناشط عماد العتابي، عكس ما أدلى به مسؤولون في الدولة سواء من الشرطة أو وزير حقوق الإنسان أو غيرهم، الذين نفوا كلهم ذلك وأكدوا أنه لم يتم قط تحت أي ظرف من الظروف استعمال الرصاص الحي.

وبخصوص مكان انطلاق مسيرة 20 يوليوز فبإمكان المجلس الوطني العودة سريعا إلى منصات التواصل الاجتماعي ليشاهد أن المسيرة لم تنطلق من حي "ظهار مسعود"، وإنما أجبرت الشرطة المحتجين على الفرار باتجاهات مختلفة من وسط المدينة إلى الأحياء الشعبية، من بينها الحي المذكور الذي شهد مقتل عماد العتابي، الأمر الذي يمثل إجهازاً على الفصول: 29، 28، 24، 32، 22، 20، من الدستور المغربي.

⁶ ملخص عن تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان الذي يرصد مختلف الانتهاكات التي شهدتها مدينة الحسيمة إبان تنظيم مسيرة 20 يوليوز. انظر: <https://bitly.co/5kkm> ، يوم 12 غشت 2017.

⁷ نفسه.

ب. تعقيب على الملحق رقم 4 المعنون بـ: شكايية تجار إقليم الحسيمة

نسجل باستغراب شديد ما دبّجه المجلس من كون الحراك مسؤولاً عن الركود الاقتصادي أو الإخلال بالنظام العام. فكما يعلم الجميع فالمنطقة تعاني على كل المستويات، شأنها في ذلك شأن الكثير من مناطق المغرب التي تعيش تحت وطأة المعاناة والحرمان من تنمية حقيقية تخدم الإنسان وتهدف إلى رفاهيته. والجميع يعلم أن المغرب يخصص نسبة مهمة من دخله القومي للاستثمار، بحيث تعتبر من بين الأعلى في العالم⁸، إلا أنه يحتل مراتب مخجلة ومخزية في سلم التنمية البشرية، إذ أنه ومنذ عقد من الزمن وهو لم يبارح المراتب المتأخرة حيث احتل المرتبة 123 عالميا سنة 2018، والمرتبة 121 سنة 2019، من أصل 189 دولة.

ومن المفارقات العجيبة أن دولا مثل ليبيا والعراق التي مزقتها الحروب، ودولة فلسطين التي ترزح تحت الاحتلال، تحتل مراتب متقدمة على المغرب⁹. وهو ما يؤكد أن السياسات العمومية للدولة هي من جعل من مقتل السيد محسن فكري النقطة التي ستفيض الكأس، فالركود الاقتصادي وغياب الفرص بالنسبة لشباب المنطقة، وعدم تكافئها مع بعض المناطق التي ركزت فيها الدولة استثماراتها، كان واقعا معاشا قبل الحراك ومازال مستمرا لحدود الآن بعد ما يفوق أربع سنوات من مقتل السيد محسن فكري. ونود أن نذكر بأن الحراك لقي تعاطفا من كل الفئات الاجتماعية والمهنية، خاصة على مستوى الملف المطليبي الذي يتبناه الجميع.

⁸ "تقرير للبنك الدولي: المغرب.. استثمارات مرتفعة ونتائج مخيبة". انظر: <https://bityl.co/5las>

- تقرير البنك الدولي بعنوان "خلق أسواق بالمغرب". انظر: <https://bityl.co/5lb5>

⁹ تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "تقرير التنمية البشرية لعام 2019". انظر: <https://bityl.co/5kBR>

أما بخصوص 136 تاجرا من الإقليم الذين قدموا شكايات باعتبار الحراك تسبب في ركود التجارة والإخلال بالأمن العام، فمثل هذه الحجة خبرها سكان الريف بعد ما تبنت الدولة نفس القصة قبل استعمال العنف لإنهاء نضالات الساكنة بأيث بوعياش سنة 2012. وها هو الوضع يعيد نفسه بعد أربع سنوات، ولهذا ربما المجلس غيب أحداث 2011 التي أدت إلى قتل خمسة شباب (عماد ولقاضي، جواد بنقدور، جمال السالمي، نبيل جعفر، سمير البوعزاوي)، وأحداث 2012 التي أدت إلى مقتل الشاب كمال الحساني. إن الاستمرار في هذا النهج من التقارير التوثيقية التي يفترض فيها أن تكون من أهم الأعمال التي ستبنى عليها السياسات العمومية بعد انفراج ملف حراك الريف، ينبئ بأن القادم ليس مبشرا ويكرس عدم الثقة في الدولة ومؤسساتها ويزيد من الاحتقان التاريخي بين الريف والمركز. ومن أهم الشواهد على براءة حراك الريف من تهمة التسبب في الركود الاقتصادي ما عبر عنه السيد محمد بودرا، رئيس المجلس البلدي لمدينة الحسيمة، قبل حادثة مقتل السيد محسن فكري بأقل من سنة، بدعوته الدولة لجعل الحسيمة منطقة اقتصادية خاصة تحظى بامتيازات تشجيع الاستثمار، نظرا لحجم المشاكل التي تعاني منها، خاصة على مستوى التشغيل والصحة والبنية التحتية، بالإضافة إلى تأكيده على حجم الركود الاقتصادي الذي لم تشهد المنطقة من قبل في قطاعات الصيد البحري والتجارة¹⁰. كل هذه الشواهد تؤكد على براءة الحراك مما دبّجه المجلس بهذا الخصوص.

وفيما يلي كرونولوجيا لأهم المحطات التي طبعت حراك الريف:

✓ 28 أكتوبر 2016: طحن السيد محسن فكري حتى الموت في حاوية للأزبال بعد

مصادرة سلعته من طرف السلطات في مدينة الحسيمة.

✓ 30 أكتوبر 2016: تشيع جنازة السيد محسن فكري من طرف الآلاف من أبناء

المنطقة.

¹⁰ انظر: <https://bityl.co/5klV>، 31 ديسمبر 2015.

- إضراب عمال ميناء الحسيمة عن العمل حدادا على قتل السيد فكري.
- انطلاق الاحتجاجات بالجامعات المغربية خاصة التي تعرف وجود مكثف لأبناء الريف مثل وجدة وتطوان.
- رئيس الحكومة يدعو أنصاره وأعضاء حزبه "العدالة والتنمية" إلى عدم الاستجابة لأي احتجاج بخصوص قتل السيد محسن فكري مطحونا بعد مصادرة السلطات لسلعته.
- ✓ 1 نوفمبر 2016: النيابة العامة تنفي صدور أي أمر بالاعتداء على السيد محسن فكري وترجح فرضية القتل غير العمدي وتحيل 11 شخصا إلى قاضي التحقيق.
- هيئات حقوق الإنسان تطالب بالكشف عن حقيقة مقتل السيد فكري.
- ✓ 4 نوفمبر 2016: مسيرة بالورود والشموع في مدينة الحسيمة، شارك فيها الآلاف من أبناء الإقليم.
- ✓ 6 نوفمبر 2016: الرباط تشهد مسيرة حاشدة.
- ✓ 19 نوفمبر 2016: الآلاف من ساكنة الحسيمة يوقعون لافتة ضخمة على شكل جملة "كلنا محسن فكري" في مدينة الحسيمة.
- ✓ 10 دجنبر 2016: تنظيم ندوة صحفية من طرف نشطاء الحراك، ومسيرة احتجاجية شارك فيها الآلاف من المحتجين في ذكرى أربعينية محسن فكري في مدينة الحسيمة.
- ✓ 25 دجنبر 2016: تظاهرات حاشدة في مدينة الناظور على خلفية قتل السيد محسن فكري.
- ✓ 5 يناير 2017: انطلاق "معرض الخيام" من أجل حرمان الشعب من الساحة الرئيسية التي كان الحراك ينفذ فيها الاحتجاجات بصفة منتظمة ومستمرة.
- ✓ 6/5 فبراير 2017: الدولة تمنع الحراك بالريف من تخليد ذكرى رحيل الأمير محمد بن عبد الكريم الخطابي قائد المقاومة الريفية ضد الاستعمار الإسباني والفرنسي وقائد معركة أنوال التاريخية.

- ✓ 5 مارس 2017: المصادقة الجماهيرية على الملف المطلبي عقب نجاح نشطاء حراك الريف في عرض وثيقة الملف المطلبي على الجماهير الشعبية من أجل التصويت النهائي عليها بعد طول منع من طرف الأمن لكل أشكال الحراك.
- ✓ 8 مارس 2017: مسيرة تاريخية لنساء الريف دعما للحراك بمناسبة اليوم العالمي للمرأة.
- ✓ 9 أبريل 2017: مسيرة في مدينة الحسيمة شارك فيها الآلاف.
- ✓ 26 أبريل 2017: محكمة الاستئناف بالحسيمة تصدر أحكاماً مخففة على المتهمين في قضية قتل السيد محسن فكري. أقل من 4 سنوات موزعة بين كل المتهمين.
- ✓ 14 ماي 2017: اتهام أحزاب الأغلبية الحكومية لحراك الريف بالعمالة لدول أجنبية وخدمة أجندات معادية والانفصال وغيرها من التهم الخيالية.
- ✓ 18 ماي 2017: مسيرة اعتبرت الأضخم إلى جانب مسيرة الأربعينية تأكيداً على الملف المطلبي وضد اتهامات أحزاب الحكومة المغربية.
- ✓ 22 ماي 2017: بعد أقل من أسبوعين من التهم المجانية لساكنة المنطقة بالعمالة والخيانة من طرف الحكومة المغربية، وزراء في الحكومة يحطون الرحال بغية تهدئة الأوضاع، لكن الحقيقة هي تأجيج الأوضاع وفتح الطريق أمام المقاربة الأمنية.
- ✓ 26 ماي 2017: حادثة المسجد التي استتكر فيها ناصر الزفزافي استغلال المساجد وتوظيفها ضد حراك الريف والترويج لرواية الحكومة وأحزابها.
- بداية الاعتقالات وانطلاق المقاربة الأمنية العلنية في مواجهة الملف المطلبي لحراك الريف.
- ✓ 30/29/28 ماي 2017: وقفات احتجاجية جوبهت بالعنف والقمع، وارتفاع أعداد المعتقلين على خلفيتها إلى ما يفوق 115، وانطلاق محاكمة المعتقلين من شباب الحراك.

✓ طيلة شهر يونيو 2017: استمرار قمع الوقفات الاحتجاجية والتضامنية مع حراك الريف.

✓ 14 يونيو 2017: إصدار أحكام سجنية على أول دفعة من معتقلي الحراك، عددهم 39 معتقلا.

✓ 20 يونيو 2017: مسيرات بمختلف مدن المغرب بمناسبة ذكرى انتفاضة 20 يونيو 1981 تطالب برفع العسكرة عن الريف.

✓ 21 يونيو 2017: الحسيمة بعد الحصار الأمني تبدع أشكال احتجاجية غير مسبوقة مثل الطنطنة على الأواني في النوافذ وأسطح المنازل، وإطفاء الأضواء ورفع الأعلام السوداء.

✓ 26 يونيو 2017: العيد الأسود الذي شهد انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وتكديلا رهيبا وقطع للطرق واعتقالات واسعة واختطافات بمدينة الحسيمة خلال مسيرة الوفاء للمعتقلين.

✓ يوليو 2017: نقل الاحتجاجات إلى الشواطئ بعد أن أصبح الاحتجاج في الحسيمة مستحيلا بفعل القمع والحصار غير المعلن عليها، حيث وضعت الدولة المغربية أجهزتها الأمنية موضع سخرية عارمة بعد إصرارها على مطاردة الشباب داخل مياه البحر وهي مدججة بكامل عدتها.

- تسريب شريط فيديو لناصر الزفزافي وهو شبه عار بالرغم من كونه معتقلا وفي عهدة مؤسسات الدولة التي يفترض أن تحرص على كرامته لا أن تقوم بتسريب صورته عاريا وهو تحت مسؤوليتها، في مشهد ينم عن إنتقامية مقبلة وانتهاك صارخ لكل المعايير الدولية ولمبادئ حقوق الإنسان، وهو ما أجج مشاعر الظلم التاريخي الذي لحق الريف من طرف الدولة وكأنها تستمر في معاقبته على مقاومة الاستعمار ورفض الظلم الذي أتى بعد "الاستقلال".

✓ 20 يوليو 2017: شهدت الحسيمة مسيرة تاريخية جابهتها الدولة بالمنع والعنف المفرط والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أفضت إلى مقتل السيد عماد العتابي بالرصاص الحي.

- استمرار منع الاحتجاج والإنزال الأمني في مدينة الحسيمة حيث لجأت قوات الأمن إلى بناء مخيمات أمنية لإحكام السيطرة الميدانية على الساكنة ومنعها من أي حق في الاحتجاج، وذلك رغم التواجد الأمني الملفت للانتباه بصورة دائمة في المنطقة.

✓ 26 يونيو 2018: صدور حكم محكمة الاستئناف بالدار البيضاء على نشطاء حراك الريف المرشحين إلى الدار البيضاء بـ 308 سنة من السجن موزعة على 53 ناشطا، بلغت 20 سنة لبعض النشطاء.

✓ 6 أبريل 2019: محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تؤيد الحكم الابتدائي الصادر على نشطاء حراك الريف المرشحين إلى الدار البيضاء.

ثالثا: تعقيب على "المس بحرية العقيدة"

المساجد هي للدعوة إلى الله بالحكمة، وتدرج ضمن احترام حق الأفراد والجماعات في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حق الفرد في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، ولا يجب أن يكون فيها مجال للسياسة أو التحريض على الكراهية أو العنف. إن إلباس الدين بالسياسة أمر عانى ومازال يعاني منه المجتمع المغربي.

سنة 2014 صدر ظهير ملكي يحرم على أئمة المساجد والخطباء الجمع بين الدين والسياسة¹¹، وهو الظهير الذي يمنعهم من اتخاذ أي موقف وممارسة أي نشاط له طابع

¹¹ الظهير الشريف 1.14.104 الخاص بتنظيم مهام القيمين الدينيين وتحديد وضعياتهم الجريدة الرسمية العدد 6268، 26 يونيو 2014.

سياسي أو نقابي. والشيء الذي يحدث في الحقيقة هو احتكار الدولة توظيف المساجد لأغراض سياسية. ومن الأمثلة على ذلك:

- سنة 2011، عممت وزارة الأوقاف على جميع المساجد خطبة موحدة تدعو إلى التصويت بـ "نعم" على الدستور، حيث أخبرت أنه على المؤمنين واجب التصويت بـ "نعم"، ووظفت آيات قرآنية وأحاديث نبوية. واعتبرت الخطبة أن المشاركة في الاستفتاء والتصويت بـ "نعم" على الدستور شهادة مطلوبة شرعاً.
- طوال سنوات كانت خطبة الجمعة مسرحاً للدعوة إلى الكراهية والعنف والتحريض، ومثال ذلك ما كانت تشهده الخطب من الدعاء على اليهود والتحريض ضدهم وضد غيرهم من المخالفين.

بخصوص واقعة المسجد بمدينة الحسيمة والتي اتخذت كذريعة للبدء بشن اعتقالات واسعة في صفوف نشطاء الحراك الشعبي بالريف، فسنتكفي بسرد بعض مما جاء في خطبة الجمعة لذلك اليوم بتاريخ 26 ماي 2017، لتوضيح التوظيف الذي حدث.

حقيقة توظيف المسجد في خدمة السياسة

تضمنت الخطبة لذلك اليوم إشارات صريحة إلى أن الاستجابة لدعوات الحراك للتظاهر التي كان يطلقها نشطاءه عبر الإنترنت هي "فتنة" و"ضد مصالح الجماعة". تقول الخطبة: "المؤمن المتعلق بربه ليس منطلقه دعوات مجهولة في الإنترنت..."، في إشارة إلى أن شباب الحراك والساكنة التي تستجيب لدعواتهم للتظاهر ليسوا متعلقين بربه ويرتكبون خطأ أو خطيئة كبيرة.

".... والمؤمن العاقل مسؤول عن كل تصرف فردي أو جماعي ومطالب بأن يعرف من يعمل للفتنة حتى يتجنبها، فلا شيء إذن في الدين يبرر أو يسمح بتخريب الممتلكات ونهب

الأموال وتعطيل مصالح الناس وإغلاق الطرقات وتفريق الكلمة وضياع البلاد في آخر المطاف...".

"... والتحريض على العصيان والاضطرابات بالكذب والتدليس والبهتان وتسخير وسائل الإعلام لأغراض غير نبيلة وأهداف غير شريفة...".

"... إن الفتنة إذا أقبلت عرفها العلماء، وإذا أدبرت عرفها العامة ولكن بعد فوات الأوان، والعلماء ورثة الأنبياء..".

"... لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخرتهم، وقد أمر النبي أمته بالتعوذ من الفتن قبل نزولها...". ليختم الإمام خطبته الأولى بـ "... وكسر شوكة كل خوان أثيم وادحر كل من تسول له نفسه المساس بجرمة هذا البلد المسلم الآمن...".

من خلال بعض ما جاء على لسان إمام المسجد الذي حدثت فيه "الواقعة"، يبدو جليا استغلال المسجد في السياسة والتحريض ضد الحراك واتهامه بشتى الأمور الشريفة بتوظيف الغيبيات في الدين من أجل الانتصار لخطاب الدولة وتخوين حراك الريف.

فما رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا الاستغلال والاستفزاز بخطاب ديني كهنوتي وكأن الرضا مرتبط برضا السلطة وتبجيل الرأي الواحد وتسفيه وتخوين كل مخالف؟

رابعا: تعقيب على "مطالب احتجاجات الحسيمة: وقائع ومآلات"

تقن المجلس الوطني في تمحيص وتأويل العوامل التي تدخلت في صياغة مطالب المحتجين، وعدد المجالات التي ترتبط بها من تعليم وصحة وثقافة وصيد بحري. وعمل المجلس على تمييزها عن باقي مطالب المناطق الأخرى من المغرب عبر تدقيقين يتجلبان حسب المجلس في:

• لم تأت المطالب متقطعة أو متدرجة وتبعاً لأسبقيات، بل جاءت متصاعدة ودون تراتبية.

• إلى جانب ذلك، فقد رفض (الحراك) الحوار مع المسؤولين.

وقبل التعقيب بشكل مفصل على هذا الجانب من التقرير، نود الإشارة إلى أن المجلس طوال التقرير لم يناقش مضمون الملف المطلبي، وهو المفتاح في تدقيق مطالب الساكنة، ولا نجزم بالسبب وراء ذلك. لكن من خلال هذا التقرير يبدو أن المجلس يحاول القفز على شرعية الملف المطلبي كتعبير حقيقي عن التنمية التي يطالب بها أهل المنطقة، حيث وجب التنويه بالمنهجية التشاركية المعتمدة في صياغة مشروع الملف المطلبي، ثم تفصيله وتدقيقه بعد أن كان موضوع نقاش مفتوح بين الساكنة طيلة ثلاثة أشهر عبر وسائل التواصل الاجتماعي ونقاشات ميدانية لنشطاء الحراك على مستوى مدن وبلدات وقرى المنطقة، ليتم تبنيه من طرف ساكنة المنطقة في مسيرة شارك فيها الآلاف يوم 5 مارس 2017 بعد أن عُرض فيها الملف المطلبي للتصويت، وهو ما أكسبه شرعية لا تحوزها أي برامج أخرى تحت مسمى تنمية المنطقة.

ومن بين الأسباب التي دفعت المجلس لنهج هذه القراءة وعدم عرضه أو مناقشته للملف المطلبي، هي عدم الاعتراف به كما سارت على ذلك كل السلطات التي لم تعترف بوثيقة مطالب الساكنة. وهذا هو التفسير الذي نقدمه لقول المجلس أنه "لم تأت المطالب متقطعة أو متدرجة أو تبعاً لأسبقيات، بل جاءت متصاعدة ودون تراتبية".

أما بخصوص قول المجلس أن الحراك رفض الحوار مع المسؤولين، فإن هذه الرواية غير صحيحة، وليست ذات مصداقية، على اعتبار أن الحراك الشعبي ظل في كل بياناته يؤكد على الحوار وأن نشطاءه لم يتلقوا أي دعوة للحوار من طرف الدولة. وبذلك تكون رواية رفض الحوار من طرف النشطاء ما هي إلا مناورة من مناورات شيطنة الحراك والتحريض ضده.

إن الملف المطلبي هو وثيقة أساسية ورئيسية وشرعية في التعبير عن مطالب المحتجين، وطريقة عرض المجلس وتحليله لمطالب المحتجين ينم عن رغبة واضحة في إنكار عدالة وشرعية الملف المطلبي الذي يضم مطالب حقوقية وقانونية واقتصادية واجتماعية وصحية وتعليمية وإدارية¹²، وحمل مطالب وأسئلة لا تزال الإجابة عنها معلقة لحدود اليوم، من قبيل المطالبة بالذهاب بالتحقيق مع المتورطين في مقتل السيد محسن فكري ليشمل المسؤولين عن القطاعات التي لها علاقة بهذه القضية (الأمن والعدل والصيد البحري..). وقد سجلت وثيقة الملف المطلبي تخوفا من أن يلقي التحقيق في قضية طحن السيد محسن فكري نفس مصير قضية السيد كريم لشقر الذي قتل في 27 ماي 2014، وكذا نفس مصير مقتل خمسة من شباب المنطقة يوم 20 فبراير 2011، إذ طالب الملف المطلبي بالكشف عن حقيقة ملف "الشهداء الخمسة" في البنك الشعبي خلال أحداث 20 فبراير والتي مازال الغموض يلفها.

وفي هذا الصدد طرحت الوثيقة أسئلة: لماذا لم يتم اكتشاف الجثث الأربعة إلا بعد صبيحة يوم 21 فبراير 2011، علما أن السيد وكيل الملك قد أعلن ليلة 20 فبراير العثور على جثة واحدة على الساعة 7.30 مساء؟ وكيف لم يتم الكشف عن هذه الجثث رغم معاينة المكان؟ وما هو سبب الانفجار الذي سمع ذويه ليلة 20 فبراير 2011 على الساعة 12 ليلا؟ ولماذا تم الشروع في إصلاح البنك الشعبي في اليوم الموالي للحريق؟ رغم عدم معاينة المكان من طرف الشرطة القضائية؟ ومن سمح بذلك؟ رغم أهمية ذلك في الكشف عن ظروف وفاة الشباب الخمسة.

لماذا لم يتم الكشف عن تسجيلات البنك الشعبي أو أية تسجيلات أخرى تبين من قام بإحراق المؤسسة البنكية أو تبين تواجد هؤلاء الشباب داخلها؟ إضافة إلى أسئلة أخرى ما

¹² انظر: وثيقة مطالب حراك الريف التي تم عرضها يوم 5 مارس 2017 من طرف نشطاء الحراك على المواطنين في شكل احتجاجي شارك فيه الآلاف.

تزال عالقة، خاصة بعد تصريح السيد "سعيد شعو"، البرلماني السابق والذي يعيش في إحدى البلدان الأوروبية، عبر صفحته في الفايسبوك بأنه يمتلك أدلة تثبت أن الشباب قُتلوا ثم أُحرقوا داخل مؤسسة البنك الشعبي. وكل هذه الأسئلة شرعية ومشروعة ولها مصداقية، والساكنة لا زالت تريد أجوبة عليها.

وبخصوص مطالبة النشطاء بإلغاء الظهير رقم 1.58.381، الصادر في 28 نونبر 1958¹³، والذي أكدت الوثيقة المطبوعة أن المعنى المراد الإشارة إليه هو الوضع الاستثنائي الذي يعرفه الإقليم من حيث التهميش الاقتصادي والثقافي والسياسي، بالإضافة أن الإقليم يعتبر منطقة زلزالية من المحتمل تعرضها مستقبلا للكوارث الطبيعية، وبالتالي مطالبة الدولة بالتعاطي بطريقة خاصة وإيجابية مع المنطقة التي عانت الويلات منذ حملة بوشتي البغدادي إلى طحن السيد محسن فكري. وقال المجلس أن الظهير تم إلغاؤه وحجته في ذلك هي:

- أن الظهير صدر في فترة فراغ دستوري؛

- صدور ظهير التقسيم الإداري؛

- المادة 474 من قانون الالتزامات والعقود؛

- تصريح وزير الداخلية بهذا الخصوص.

وتعقبنا على هذا الرأي، هو أن الظهير لا يلغى إلا بظهير، وأن الظهير المشار إليه من خلال أبحاثنا في مجال القانون الوطني، لم نجد أي قانون ينص صراحة على إلغاؤه. وطبعا هذا رأي قابل للنقاش من أهل التخصص.

وبخصوص استناد المجلس للمادة 474 من قانون الالتزامات والعقود في القول بأن الظهير تم إلغاؤه، نعقب على هذا الرأي بأن قانون الالتزامات والعقود نفسه صدر بظهير في

¹³ انظر: الجريدة الرسمية عدد 2405، بتاريخ 28 نونبر 1958.

المرحلة الاستعمارية وبالضبط سنة 1913¹⁴ وباللغة الفرنسية، وتم تعريبه سنة 1965 في إطار ما سمي "بسياسة التوحيد والمغربة والتعريب". وهذا القانون أصبح يشكل حالة فريدة في القانون المغربي، في شكله ومضمونه ويطرح العديد من المختصين في هذا المجال سؤال حول آفاق هذا القانون في القرن 21 باعتباره قانون تقليداني ولا يواكب التحولات القانونية المتسارعة بعد قرن من صدوره. والأغرب من ذلك أن النسخة المعربة هي فقط ترجمة وتعريب لقانون الالتزامات والعقود من النص الفرنسي الذي كان مطبقا لدى المحاكم العصرية في زمن الحماية، وبالتالي فإن اعتماد المجلس هذه الحجة في اعتبار أن ظهير العسكرة تم إلغاؤه، لا يستقيم من الناحية القانونية ولا من ناحية البناء الذي اعتمده المجلس بالقول أن الظهير صدر في مرحلة فراغ دستوري.

- تعاطي السلطات مع المحتجين

سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن التجاوب الفعلي للحكومة جاء في فترة كانت فيها الاحتجاجات قد أخذت منحى تصاعديا، حيث استند المجلس إلى ما جاء على لسان وزير الداخلية أن جلسات الحوار تعثرت بسبب إلحاح المحتجين على إلغاء "ظهير العسكرة" ورفضهم أي نقاش آخر. وفي هذا السياق، فإن نشطاء الحراك يؤكدون أنهم كانوا مستعدين ومطالبين بالحوار مع الدولة، لكن الدولة ومؤسساتها لم تبادر إلى ذلك ولم توجه إليهم أي دعوة من أجل الحوار. وهو ما تؤكد البلاغات التي كانت تصدر عن لجنة الإعلام والتواصل للحراك الشعبي، حيث شدد النشطاء في بلاغاتهم أنهم يريدون الحوار وأن الدولة لم توجه إليهم أي دعوة للحوار، عكس ما كان يتم ترويجه إعلاميا، وذلك بهدف شيطنة الحراك والتمهيد لسحقه بالقوة تحت مبرر أن الحراك يرفض الحوار مع الدولة. وكان هذا مقدمة لتهم أخرى كالتها الحكومة المغربية، على لسان أحزاب الأغلبية والعديد من المنابر الإعلامية الموالية لها التي روجت وحرضت الرأي العام، ضد الحراك ونشطائه تمهيدا لسحقه بالقوة.

¹⁴ الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

خامسا: تعقيب على "ممارسة حرية التعبير والتجمع السلمي"

قال المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا الباب من التقرير إنه ارتكز في تصوره لحرية التعبير على التجارب الدولية والمبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان التي تحكم مسألة حرية التعبير، واستدل ببعض الأمثلة الهامة من أجل توضيح الحدود والفروق الدقيقة المختلفة التي تنطوي عليها الممارسة الكاملة لحرية التعبير والتجمع، وذلك عبر عناوين رئيسية هي:

1- الإطار النظري.

2- حرية التعبير.

3- القيود.

4- حرية التجمع.

5- تقييد حرية التجمع.

6- احتجاجات الحسيمة وحرية التعبير.

من خلال دراستنا لهذا الباب من تقرير المجلس المعنون بـ "ممارسة حرية التعبير والتجمع السلمي"، نلاحظ الغياب الكلي في الاعتماد أو الاستدلال بالتشريعات الوطنية مثل الدستور والقانون الجنائي والمسطرة الجنائية وغيرها من التشريعات الوطنية ذات الصلة بالحق في حرية التعبير والتجمع. وفي المقابل تم الاعتماد على مواد القانون الدولي لحقوق الإنسان بطريقة جافة دون تفسيرها وتحديد مراميها وتدقيقها على مستوى الممارسة (سنشرح لاحقا خلال هذا التعقيب كيف ذلك).

انطلق المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار مناقشة الحق في حرية التعبير والرأي والتجمع، من الاستعراض والاستدلال بمجموعة من القضايا والأحكام ذات الصلة على المستوى الدولي، وبشكل أدق من النظام الأوروبي والأمريكي لحماية حقوق الإنسان. وليؤكد المجلس ما سيخلص إليه، استعان بتشريعات وطنية لدول غربية تدرج ضمن الديمقراطيات

الليبرالية مثل: السويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، حتى تبدو استنتاجاته منزهة من الاصطفاف إلى جانب رواية الدولة وغير قابلة للدحض.

- أسئلة

بتغيب المجلس الوطني لحقوق الإنسان للتشريع الوطني في إطار مناقشته لحرية التعبير والتجمع، هل يؤشر هذا على أن المجلس لم يجد في التشريع الوطني ما يحمي حرية الرأي والتجمع وفق ما تقتضيه مبادئ ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

وهل بارتكازه واستدلاله بقضايا وأحكام كلها أقيمت وصدرت في دول ذات أنظمة ديمقراطية ليبرالية تأكيد على أن محاكمنا الوطنية لا توجد في تاريخها سوابق لمثل هذا النوع من القضايا، ولم يستطع المجلس إيجاد نماذج لأحكام قضائية؟

وهل يشكل هذا تأكيدا على أن مثل هذا النوع من القضايا والأحكام تشترط بيئة وأنظمة ديمقراطية حتى يمكن أن تقام أو تحدث مثل هذه الحالات التي تقضي إلى هكذا اجتهادات؟ هل يستقيم الاستنتاج أن اعتماد المجلس على قوانين وطنية لدول ديمقراطية في محاججته هو تأكيد للنظرية القائلة بأن التشريع الوطني في مجال حقوق الإنسان هو تشريع فضفاض ولا يحمي حقوق الإنسان؟

- مناقشة وتعقيب

من خلال استعراضنا للائحة المراجع التي اعتمدها المجلس في هذا الباب، نجد أن المجلس اعتمد مواد القانون الدولي بصورة جافة دون تفسيرها وفق ما تقتضيه المبادئ والمعايير التي من مهامها تفسير مواد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث نسجل أن المجلس لم يستعن بمواد القانون الدولي والتعليقات العامة للجان المعاهدات التي تشكل المصدر الأول لتفسير مواد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، إلا في إطار التعاريف، في حين يعرف أي باحث في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان أن هيئات المعاهدات الدولية تفسر مواد المعاهدات بشكل دقيق عبر آلية التعليقات العامة، بالإضافة إلى الملاحظات الختامية التي تكون

بمناسبة تقديم أي دولة طرف في أي معاهدة لتقريرها الوطني الدوري. وبالتالي، فإن القفزة غير الموضوعية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والاكتفاء بتوظيفها بصدد التعريفات¹⁵، يؤشر على استنتاجات غير موضوعية ومنحازة إلى الدولة. وهو فعلا ما خلص إليه المجلس في هذا الفصل، إذ خلص إلى أنه:

- لم يتم احترام ممارسة وحدود حرية التعبير.
- لم يتم احترام القيود القانونية لحرية التعبير.

وهذا ما سيكون موضوع تعقيب:

• حرية الرأي والتعبير

تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 19 على ما يلي:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

¹⁵ اعتمد المجلس على سبيل الحصر على التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الإحالات 3 و4 بمناسبة تعريف وتوصيف حرية التعبير، وتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات في الإحالة 28، والتقرير المشترك للمقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القانون في الإحالة 29، والقرار رقم 38/25 لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية. وكلها بصدد تقديم تعاريف أو توصيفات.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) - لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) - لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة¹⁶.

وفي التعليق العام رقم 10 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، علقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قائلة بأن المادة 19، هي "حق لا يسمح العهد بأن يخضع لأي استثناء أو قيد"¹⁷.

تشكل حرية الرأي والتعبير، ركائز مهمة لأي مجتمع ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان. والحق في حرية الرأي والتعبير تتداخل معه عدد من الحقوق الأخرى، مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، والحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي، والحق في محاكمة عادلة، مما يعني ضرورة حماية الفرد في سياق إجراءات تنفيذ القانون، باعتبار أن الحق في حرية التعبير كما تنص عليه المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو متعدد الأبعاد وواسع النطاق، وحرية التعبير شرط ضروري لإرساء باقي الحقوق وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة. وتشكل حرية الرأي والتعبير القاعدة الأساسية التي يُستند إليها في التمتع الكامل بطائفة حقوق الإنسان، وحسب التعليق العام رقم 10 للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول المادة 19 من العهد، فإن العهد لا يسمح بأن يُخضع الحق في حرية التعبير لأي قيد أو استثناء، كما أنه لا يكفي أن تدعي الدول الأطراف في العهد في تقاريرها أن حرية الرأي والتعبير مضمونة بموجب الدستور، بل يجب أن يتم بشكل دقيق تعريف نظام حرية التعبير في القانون والممارسة العملية، عبر تحديد

¹⁶ لاستعراض أشمل للقانون الدولي المتصل بالحق في حرية التعبير. انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

¹⁷ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 10 حول المادة 19 الدورة التاسعة عشرة، 1983، الوثيقة

القواعد التي تحدد نطاق حرية التعبير أو تلك التي يمكن أن تخضع لبعض التقييدات، وهذه التقييدات يجب أن تكون محددة بشكل دقيق بنص القانون، وأن تكون منسجمة مع ما تسمح به الفقرة 3 من المادة 19، وهو ما لا تستجيب له التشريعات المغربية.

ونفس الاتجاه في تفسير الحق في حرية الرأي والتعبير أكدته التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث اعتبرت أن "حرية التعبير جزء لا يتجزأ من التمتع بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات وممارسة الحق في التصويت"، وطالبت الدول الأطراف (من بينها المغرب) بموافاتها بالقواعد القانونية الداخلية ذات الصلة والممارسات الإدارية والقرارات القضائية، فضلا عن الممارسات السياسية ذات الصلة، وغيرها من الممارسات القطاعية المتعلقة بالحقوق التي تخضع للحماية بموجب المادة 19 من العهد، وطالبت كذلك بمعلومات عن سبل الانتصاف المتاحة في حالة انتهاك تلك الحقوق¹⁸.

- التقييدات الواردة على الحق في حرية التعبير

حسب التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، و"لأغراض الفقرة 3 من المادة 19، يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة قانون بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقا لها، ويجب إتاحتها لعامة الجمهور، ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير"¹⁹، وأنه حينما تحتج دولة بأساس مشروع لفرض قيود على حرية التعبير فإن عليها أن تثبت بطريقة محددة، وخاصة بكل حالة على حدة، الطبيعة المحددة للتهديد وضرورة الإجراء المعين ومدى تناسبه بإقامة صلة مباشرة وواضحة بين التعبير والتهديد. وفي هذا الصدد، أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34، رفضها وتخوفها من القوانين التي تتعلق بالتقييد على أساس مسائل مثل، إهانة موظف عمومي، أو عدم احترام السلطات، أو

¹⁸ انظر: التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، خلال الدورة 102، الصادر سنة 2011.

¹⁹ انظر: التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال الدورة 80، الصادر سنة 2004، بخصوص طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد.

عدم احترام العلم والرموز أو التشهير برئيس الدولة أو حماية شرف الموظفين العموميين، واعتبرت أنه لا يمكن للدول أن تحظر انتقاد المؤسسات مثل الجيش أو الجهاز الإداري.

وفي قراءة للملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس للمغرب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²⁰، فإن اللجنة تلاحظ بقلق أن القانون المحلي (المغرب) يفرض على التجمعات في الأماكن العامة الحصول على إذن مسبق، علما أن هذا الإذن تعترضه عقبات لا مبرر لها، وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء الإفراط في استخدام القوة لتفريق التجمعات السلمية غير المرخص لها، رغم تعميم مرسوم من وزير العدل في أكتوبر 2015 يوضح أن تدخل الشرطة غير مبرر إلا في حالة الاحتشاد المسلح أو في الحالة التي قد تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، وطالبت اللجنة الحكومة المغربية ألا تقيد ممارسة هذا الحق إلا بما يجيزه العهد.

وعبرت اللجنة عن قلقها من أن فترات الاحتجاز لدى الشرطة طويلة، وطالبت أن يتاح لكل شخص يلقى عليه القبض إمكانية توكيل محام مباشرة عند احتجازه، كما جددت اللجنة قلقها إزاء المعلومات التي تتحدث عن انتهاكات غير قانونية للحق في الخصوصية أثناء أنشطة الرقابة التي تقوم بها قوات الأمن والمخابرات، خاصة في حق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص الذين يعتبرون معارضين للحكومة. ويساور اللجنة القلق إزاء قلة وضوح الأحكام القانونية السارية التي تجيز أنشطة المراقبة وتنظيمها، وإزاء ضعف تحكم هيئة مستقلة في هذه الأنشطة وتدعوا اللجنة المغرب إلى اتخاذ تدابير بحيث تكون أنشطة المراقبة متوافقة مع التزامات المغرب بموجب المادة 18 من العهد وتدعو المغرب إلى إنشاء آلية رقابة مستقلة لمنع التجاوزات.

²⁰ انظر: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالتقرير الدوري السادس الصادر في 1 دجنبر 2016، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/MAR/CO/6.

- مناقشة وتحليل

إذن ف "حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع، ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية. وترتبط حرية الرأي ارتباطاً وثيقاً بحرية التعبير باعتبار أن حرية التعبير تتيح الأداة لتبادل الآراء وتطويرها"، حسب التعليق العام رقم 34، ولا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا وفق ما تقتضيه الفقرة 3 من المادة 19 والتي تنص على شروط محددة، ولا تجيز فرض قيود إلا إذا كانت تخضع لهذه الشروط: فيجب أن تكون "محددة بنص القانون" وألا تُفرض إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة 3، وأن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب، لا في القانون الذي يحدد إطار القيود وحده، وإنما أيضاً في تطبيقه من جانب السلطات الإدارية والقضائية، أي أنه لا يجوز فرض قيود إلا إذا كانت تخضع للشروط المحددة في الفقرة 3 من المادة 19.

لأغراض الفقرة 3، يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة "قانون" بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها، ويجب إتاحتها لعامة الجمهور. ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير. ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد. ويجب أن تكون القوانين المقيدة للحقوق الواردة في الفقرة 2 من المادة 19، ليس فقط متلائمة مع الشروط الصارمة للفقرة 3 من المادة 19 من العهد، بل يجب أن تكون هي نفسها أيضاً متلائمة مع أحكام العهد وأهدافه وأغراضه، ويجب ألا تنتهك القوانين أحكام عدم التمييز

المنصوص عليها في العهد. ويجب ألا تنص القوانين على جزاءات تتنافى مع العهد، مثل العقوبة البدنية²¹.

فهل يستجيب التشريع الوطني لهذه المبادئ والمعايير؟ الجواب قطعاً بالنفي. فكيف أمكن للمجلس تقييم التجاوزات في إطار ممارسة حرية التعبير في ظل غياب تشريعات دقيقة تحدد التقييدات التي ترد على حرية التعبير بدقة حسب ما تقره المعايير الدولية؟

وتقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 32، أنه ينبغي على الدول الأطراف أن تقدم تقارير عن كيفية تفسير الضمانات التي تحميها المادة 14، في إطار النظام القانوني لكل دولة، وتلاحظ اللجنة أن تحديد المحتوى الجوهرى للضمانات الواردة في العهد لا يمكن أن يترك لتقدير القانون المحلي وحده²².

إن الذي حدث خلال حراك الريف هو أن الدولة عاقبت المحتجين على ممارسة حقوقهم المشروعة التي يكفلها لهم القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وانتهكت حقهم في التعبير والتجمع السلمي، وحقهم في الحرية والأمان على أنفسهم. وهذا ما تنطبق عليه ما قالته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 35، من أنه تشكل إجراءات الاعتقال أو الاحتجاز بسبيل العقاب على ممارسة الحقوق المشروعة التي يكفلها العهد أفعالاً تعسفية، بما في ذلك ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة 19) وحرية التجمع (المادة 21) وحرية تكوين الجمعيات (المادة 20) وحرية الدين (المادة 18) والحق

²¹ لمزيد من التفاصيل، راجع: التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الصادر في 12 Septembre 2011، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/34.

²² انظر: التعليق العام رقم 32 المتعلق بالمادة 14 التي تنص على الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، خلال الدورة 90، في 23 غشت 2007، وثيقة الأمم المتحدة CCCPR/C/GC/32.

في الخصوصية (المادة 18)، وأن الحكم بالسجن إثر محاكمة غير عادلة يشكل بشكل واضح إجراءً تعسفياً²³.

وأكبر دليل على ذلك، قضية معتقل حراك الريف السيد منير بنعبد الله الذي اعتبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته 86 اعتقاله وإدانته القضاء المغربي له بـ 4 سنوات سجناً هو اعتقال تعسفي، وطالب الدولة المغربية بإطلاق سراحه فوراً ومنحه تعويض مع فتح تحقيق شامل ومستقل في ظروف حرمانه من حريته وتقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة²⁴. كما أنه بالولج السريع إلى الموقع الإلكتروني لجامعة بريتوريا، شريك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى جانب آخرين في إعداد مشروع التعليق العام المنقح رقم 37 على المادة 21 من العهد، ووضع إسم المغرب فيه، سيرى الجميع تقييم المغرب على مستوى الحق في التجمع السلمي والذي كان: "حق التجمع السلمي مقيد في المغرب، تستخدم وكالات إنفاذ القانون أحيانا القوة المفرطة لتفريق الاحتجاجات"²⁵.

- تمحيص وتدقيق لبعض الأحداث والأخطاء في تقرير المجلس

1. يقول المجلس في الفصل المعنون بـ "كروندولوجيا الأحداث" "أنه في يوم 4 يناير 2017 مساءً، اعتصم المحتجون بساحة محمد السادس وحاولوا نصب مجموعة من الخيام، وبعد توجيه الإنذار لهم من طرف عميد الشرطة مرتدياً زيه النظامي وحاملاً للشارة القانونية، بدأ المتجمعون في الانصراف بعد الإنذار الثالث وقد تفرقوا بدون استعمال القوة ضدهم وغادروا المكان". ويقول المجلس في الفصل المعنون بـ "ممارسة حرية التعبير والتجمع" أنه "سُجلت أولى وقائع المواجهات بين الشرطة والمحتجين في 5 يناير 2017، على هامش مظاهرة في

²³ انظر: التعليق العام لرقم 35، المتعلق بالمادة 9 التي تحمي حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه بتاريخ 16 دجنبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/35.

²⁴ انظر: مجلس حقوق الإنسان، الدورة 86، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، قضية السيد منير بن عبد الله، بتاريخ 21 نوفمبر 2019، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/WGAD/2019/78.

²⁵ انظر: <https://bitly.co/5knv>

الساحة العمومية قامت بعض العناصر المستفزة برشق القوات العمومية بالحجارة في الأزقة المجاورة وتم فض الاحتجاجات دون اصطدامات".

وبالعودة إلى كرونولوجيا الأحداث في تقرير المجلس نجد أن تاريخ 5 يناير 2017 لا يؤرخ لأي حدث، فكيف اختلق المجلس حدث 5 يناير 2017.

2. بالعودة إلى الفصل المعنون بممارسة حرية التعبير والتجمع وبشكل دقيق ما قاله تقرير المجلس عن الوقائع ليومي 6/5 فبراير، ومقارنته بما قاله في الفصل المعنون بـ "كرونولوجيا الأحداث" عن يوم 5 مارس دائما من سنة 2017 حيث قال: "حاولت مجموعة من الأشخاص تنظيم تجمعات بساحة كالابونيطة والساحات المجاورة بوسط المدينة وبعد دعوة عميد الشرطة لإخلاء الفضاء العام تم تسجيل رشق بالحجارة وعرفت الأحداث إصابات".

كتعقيب على ما دبّجه تقرير المجلس نود أن نؤكد أن ساحة كالابونيطة لا توجد في وسط المدينة ولا توجد ساحات مجاورة لها كما يقول المجلس. الحقيقة هي أن ساحة كالابونيطة توجد في مدخل مدينة الحسيمة والساحة الموجودة في وسط المدينة هي ساحة محمد السادس. فكيف لعميد الشرطة أن يقوم بعمله في ساحات مختلفة ومتباعدة، الأولى في مدخل المدينة والثانية في وسط المدينة علما أن المسافة بينهما كبيرة يستحيل أن ينطبق عليها ما قاله المجلس في تقريره.

3. يقول المجلس في الفصل المعنون بـ "كرونولوجيا الأحداث" أنه يوم 3 مارس 2017 جابت مسيرة أهم شوارع الحسيمة واختتمت بساحة كالابونيطة بالإعلان عن الملف المطلي الذي عرف تطورا عن المطالب السابقة. والحقيقة أن الإعلان عن الملف المطلي كان يوم الأحد 5 مارس 2017 وليس كما يزعم المجلس يوم 03 مارس 2017.

إن قول المجلس أن الملف المطلي عرف تطورا عن المطالب السابقة، يؤشر أن المجلس لم يكن حقا متتبعا للأحداث، فلو كان متتبعا لعلم أن الوثيقة الأولى كانت مشروع ملف مطلي

كما أعلن عن ذلك نشطاء الحراك، ولم تكن لتغيب عنه أكثر من 3 أشهر من النقاش المجتمعي في وسائل التواصل الاجتماعي، وفي ساحات مدن وبلدات وقرى الإقليم، حتى موعد عرضه وتحوله إلى ملف مطلبى يوم 5 مارس 2017 بعد أن صادقت عليه الساكنة في مسيرة شارك فيها الآلاف.

4. في الفصل المعنون بـ "ممارسة حرية التعبير والتجمع" يقول المجلس: "وعليه فإن مبدأ التناسب في استخدام القوة لم يحترم دائماً كما حدث خلال احتجاجات 6 و26 يونيو و20 يوليو 2017، على سبيل المثال"، وبالعودة إلى كرونولوجيا الأحداث في تقرير المجلس فإن تاريخ 6 يونيو 2017 لا يؤرخ لأية أحداث أو مسيرة.

5. في الفصل المعنون بممارسة حرية التعبير والتجمع يقول المجلس "سُجلت بحي ظهار مسعود حوالي الساعة مساءً وقفات تحولت إلى أحداث عنف بعد إيقاف بعض المحتجين، وهناك علقت السيارة التي كانت تقل الموقوفين فوق ركام من التراب وتم تسجيل إضرار النار ووضع متاريس وحواجز على الطريق، وداهم المحتجون سيارة الشرطة وهاجموا من كان بداخلها"، ويستمر المجلس في تقريره في نفس الفصل بـ "تداولت معلومات بخصوص إصابة السيد عماد العتابي ونقله للمستشفى (أنظر الملحق رقم 01 الخاص بظروف وملابس ذلك)".

وفي هذا الصدد، فإن العودة إلى الملحق رقم 01 نجد أنه يتحدث عن أحداث أخرى لا علاقة لها بما حدث يوم 20 يوليو، في حين أن الملحق المعني بما حدث يوم 20 يوليو هو الملحق رقم 02. وبهذا الخصوص نؤكد أن مسيرة 20 يوليو لم تنطلق من حي ظهار مسعود ولم تنطلق على الساعة السابعة والنصف كما قال المجلس؛ بل إن مدينة الحسيمة عرفت استعداداً للمسيرة منذ صباح يوم 20 يوليو، حيث توافد المحتجون رغم منع الشرطة والدرك للمواطنين من دخول مدينة الحسيمة عبر حواجز نصبتها على المداخل والطرق المؤدية للمدينة، حتى أن المنع بدأ في اليوم السابق للمسيرة أي يوم 19 يوليو حسب ما

وثقته جمعيات حقوق الإنسان. والمسيرة انطلقت على الساعة الرابعة والنصف زوالاً، لكن السلطات بقمعها عبر الاستخدام المفرط للقوة والقنابل المسيلة للدموع، ألحقت أضراراً كبيرة بالمحتجين والمواطنين داخل منازلهم (حي الرمان، حي أفزار،...) حيث لاحقت الشرطة المحتجين في كل أحياء المدينة، منها حتى الأحياء الشعبية التي تتميز بضيق أزقتها، حيث كانت آثار العنف المفرط والقنابل المسيلة للدموع فادحة. والوقفة الاحتجاجية التي قتل فيها السيد عماد العتابي بالرصاص الحي كانت بسبب ملاحقة الشرطة للمحتجين من وسط المدينة إلى الأحياء الشعبية.

لكن ما يحسب للمجلس في هذا التقرير، هو تأكيده على مقتل السيد عماد العتابي على أيدي الشرطة بالرصاص الحي، رغم الإنكار التام لجميع المسؤولين في حينه وبعده، وعلى رأسهم السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والسلطات المحلية والأمنية والقضائية، إما عبر إنكار استعمال الرصاص الحي أو السكوت عن تنوير الرأي العام في هذا الجانب.

أما بخصوص قول المجلس أن سبب قتل السيد عماد العتابي هو الهجوم على سيارة الشرطة التي كانت تقل بعض الموقوفين بعد أن علقت فوق كومة من التراب، فإننا نستغرب لهذه الرواية المنزلة، إذ أن كل أبناء المنطقة وكل من زار المنطقة يعلم جيداً أن المكان الذي قتل فيه السيد عماد العتابي على أيدي الشرطة، هو طريق رئيسية تحيط بها بنايات سكنية وأرصفتها على جوانبه، وهو مزفت منذ تسعينيات القرن الماضي على الأقل، ويشكل المدخل والمخرج الوحيد من مدينة الحسيمة إلى أحياء أخرى مثل حي تيغانمين ودوار تلا يوسف وبلدة إزمورن. فمن أين يمكن أن تأتي كمية التراب التي يمكن أن تعلق بها سيارة الشرطة؟. وهذا ما يفند رواية المجلس في ملابسات قتل السيد عماد العتابي، إذ تطرح أسئلة تحتاج إلى خبراء في السلاح حتى يمكن شرح كيف لرصاصة أطلقت باتجاه الأرض، وفي وضع كان فيه رجل الشرطة محاطاً بعدد من المحتجين بل ممسكين به حسب رواية

المجلس، أي متلاصقين معه، وبعد إطلاقه للرصاص باتجاه الأرض ارتدت إلى رأس السيد عماد العتابي دون غيره من المحتجين الآخرين، ودون أن تصيب أي شخص آخر من المتلاصقين مع رجل الشرطة على أي مستوى، سواء الأرجل أو غيرها من الأطراف؟، وهو ما يترك غموضا كبيرا على مقتل السيد عماد العتابي، وكيف قتل حقا بالرصاص الحي.

سادسا: تعقيب على الفصل المعنون بـ "ادعاءات التعذيب"

تناول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الفصل المعنون بادعاءات التعذيب قضية محورية وجوهرية وهي قضية التعذيب، واجتهد المجلس في الفصل بين جريمتين لا يمكن الفصل بينهما بقوة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحاول الاستدلال بقضايا تهم دول ديمقراطية تملك ترسانة قانونية تجرم التعذيب وتعاقب عليه، كجريمة لا تتقادم ولا يمكن أن تكون مشمولة بأي نوع من أنواع العفو، وهي نماذج لا تقبل الإسقاط على بيئة وطنية يمكن توصيفها بغير الديمقراطية.

هكذا حاول المجلس فصل جريمة التعذيب وجريمة إساءة المعاملة، وسمح لنفسه بتقسيم ادعاءات معتقلي حراك الريف حول تعرضهم للتعذيب إلى خمس فئات دون أن يعتمد أي معيار من المعايير الدولية وخاصة بروتوكول استنبول²⁶، كما لم يعتمد على تحقيقات قام بها أطباء شرعيون بل فقط معاينات، إذ يقول المجلس في تقريره: "تطبيقا للمبادئ والشروط المحددة أعلاه، قام المجلس بفحص لمختلف تقارير وأراء الخبراء الطبيين بما في ذلك طبيب السجن والوفد الطبي للمجلس والطبيب الذي عينه قاضي التحقيق وكذا الشهادات التي أجرتها فرقه والمعلومات الواردة في ملفات كل معتقل من أجل تكييف الادعاءات المقدمة". والمضحك المبكي هو قوله: "يدرك المجلس الصرامة الشديدة التي اختارها في تصنيفه

²⁶ هو دليل النقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أصدرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ضمن سلسلة التدريب المهني، رقم ٨/التنقيح ١، سنة 2004.

ويستند اعتماد هذا المعيار الصارم على إرادته المعلنة لضمان الحق في السلامة الجسدية قبل كل شيء آخر".

وعليه، فإننا لن ننساق وراء تقسيم المجلس لجريمة التعذيب، بين التعذيب وإساءة المعاملة، ولا لتقسيمه بين ادعاءات المعتقلين بتعرضهم للتعذيب، باعتبار هذا التقسيم هو محاولة لدرء الشمس الحارقة للتعذيب الذي تعرض له معتقلو حراك الريف بغربال اجتهادات غير موضوعية. وسيكون تعقيبنا من خلال ما يلي:

أولاً: انطلاقاً من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي يعتبر المغرب دولة طرف فيها وملزم بالوفاء بالالتزامات التي تفرضها.

ثانياً: انطلاقاً من التعليقات العامة للجنة مناهضة التعذيب، والتي تعتبر المصدر الأول لتفسير مواد المعاهدة إلا في حالة وجود نص قانوني دولي أو وطني له انطباق أشمل، أي بمعنى يوفر حماية أقوى وأشمل وأنجع من التعليقات العامة للجنة.

ثالثاً: من خلال الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب حول التقارير الوطنية للمغرب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

تنص المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة - التي يعتبر المغرب دولة طرف فيها، وملزم بالوفاء بالالتزامات التي تفرضها - على: "الأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن

ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازمة لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

وتنص المادة الرابعة من نفس الاتفاقية على:

1- "تضمن كل دولة طرف أن تكون أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤًا ومشاركة في التعذيب."

2- "تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة"²⁷.

إن جريمة التعذيب حسب الاتفاقية هي أخطر أنواع الانتهاكات التي تطل حقوق الإنسان الأساسية، بحيث أن التعذيب هو انتهاك كامل لكرامة الإنسان وإنسانيته. وعليه وضعت اتفاقية مناهضة التعذيب حظرًا مطلقًا على التعذيب والمعاملة السيئة للأشخاص المحتجزين باعتبار جريمة التعذيب توازي في بشاعتها جريمة الإبادة الجماعية والرق، ولا يمكن التطبيع معها تحت أي إسم من التسميات، وهي مستهجنة أخلاقيا ويجب أن تبقى محظورة بطريقة مطلقة.

وهذا طبعًا ما خلصت إليه لجنة مناهضة التعذيب في تعليقاتها العامة التي تفسر الالتزامات والحقوق التي تتضمنها اتفاقية مناهضة التعذيب. ففي التعليق العام رقم 4 للجنة مناهضة التعذيب تقول: "وتذكر اللجنة بأن مبدأ حظر التعذيب، المعرف في المادة 3 من الاتفاقية مبدأ مطلق، وتنص المادة 2 من الاتفاقية على أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب". وتشير

²⁷ من أجل تفاصيل أوفى، راجع: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدها الجمعية العامة بالقرار 39/46، في 10 ديسمبر 1984.

اللجنة في نفس التعليق إلى أن أفعال سوء المعاملة الأخرى محظورة أيضاً، إن حضر سوء المعاملة كذلك غير قابل للتقييد²⁸.

ونفس الاتجاه أكدت عليه اللجنة في التعليق العام رقم 2 المتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للأجزاء الثلاثة للمادة 2، التي يحدد كل واحد منها مبادئ أساسية مميزة ومترابطة فيما بينها تعزز الحظر المطلق للتعذيب المنصوص عليه في الاتفاقية، واعتبرت اللجنة أن الالتزام بمنع التعذيب الوارد في المادة 2 يتسم بطابع واسع النطاق، والالتزامات بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي بعبارة "إساءة المعاملة") بموجب الفقرة 1 من المادة 16، هي التزامات غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومترابطة.

يتداخل الالتزام بمنع إساءة المعاملة في الممارسة الفعلية مع الالتزام بمنع التعذيب. وبناءً على ذلك، اعتبرت اللجنة أن حظر إساءة المعاملة يشكل أيضاً مبدأً غير قابل للتقييد بموجب الاتفاقية، كما اعتبرت أن مكافحته يشكل تدبيراً فعالاً وغير قابل للتقييد. وأكدت اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة بإزالة جميع العقوبات القانونية أو العقوبات الأخرى التي تحول دون القضاء على التعذيب وإساءة المعاملة؛ وألزمت اللجنة الدول بمواصلة استعراض وتحسين قوانينها الوطنية وأدائها بموجب الاتفاقية وفقاً للملاحظات الختامية للجنة وآرائها المعتمدة.

- حضر التعذيب هو حضر مطلق

تنص الفقرة 2 من المادة 2 على أن حظر التعذيب هو حظر مطلق وغير قابل للتقييد. وتعرب اللجنة في التعليق العام رقم 2 عن بالغ قلقها إزاء أية مساع تقوم بها الدول للتدرب بالسلامة العامة أو باتقاء حالات الطوارئ في جميع هذه الحالات وغيرها من الحالات كافة

²⁸ انظر: التعليق العام رقم 4 بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22 بتاريخ 4 ديسمبر 2018، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC/4.

كمبرر للتعذيب وإساءة المعاملة، وتعلن رفضها القاطع لذلك. كما ترفض أية تبريرات تقوم على أساس الدين أو التقاليد من شأنها أن تنتهك هذا الحظر المطلق. وترى اللجنة أن قرارات العفو أو العقوبات الأخرى التي تحول دون محاكمة مرتكبي أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة محاكمة سريعة ومنصفة ومعاقبتهم على هذه الأفعال أو التي تدل على عدم الاستعداد للقيام بذلك، تشكل انتهاكاً لمبدأ عدم جواز التقييد.

وعليه، فإن المسؤولية في حدوث جريمة التعذيب وجريمة إساءة المعاملة تتحملها الدولة، ذلك لأن الاتفاقية تفرض التزامات على الدول الأطراف لا على الأفراد. وتتحمل الدول المسؤولية الدولية عن الأفعال التي يقوم بها أو يمتنع عن القيام بها مسؤولوها وغيرهم. وتبعاً لذلك، ينبغي على كل دولة طرف أن تحظر التعذيب وإساءة المعاملة وتمنعها وتجبر الأضرار الناجمة عنهما في جميع سياقات احتجاز الأفراد أو وضعهم تحت الرقابة.

وتؤدي التناقضات الخطيرة بين التعريف المحدد في الاتفاقية وذلك الوارد في القانون المحلي إلى ثغرات فعلية أو محتملة، تتيح إمكانية الإفلات من العقاب. ورغم أن الصيغة المستخدمة لتعريف التعذيب قد تكون في بعض الحالات مماثلة للصيغة التي تستخدمها الاتفاقية، فإن المعنى قد يتحدد بموجب القانون المحلي أو بالتفسير القضائي. وبالتالي، فإن اللجنة تدعو كل دولة من الدول الأطراف إلى ضمان التزام جميع أجهزة حكومتها بالتعريف المنصوص عليه في الاتفاقية لغرض تحديد التزامات الدولة، وتسلم اللجنة بأن معظم الدول الأطراف تحدد أو تعرف في قوانينها الجنائية سلوكيات معينة على أنها تشكل إساءة معاملة. وقد تختلف إساءة المعاملة عن التعذيب من حيث شدة الألم والمعاناة وهي لا تتطلب دليلاً لإثبات أغراض غير مسموح بها. وتشدد اللجنة على أن الإدانة بارتكاب جريمة إساءة المعاملة فقط رغم توفر أركان جريمة التعذيب أيضاً، إنما تشكل انتهاكاً للاتفاقية²⁹.

²⁹ انظر: التعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة من الاتفاقية بتاريخ 28 يناير 2008، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC/2.

ومن خلال الاطلاع على الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب حول التقرير الوطني الرابع للمغرب، أبدت اللجنة قلقها إزاء مجموعة من الأمور سواء تلك التي تهم التشريعات التي تهم مكافحة ومناهضة التعذيب والإفلات من العقاب أو التي تهم القيام بتدابير من أجل مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- ملاحظات على التشريعات الوطنية المؤطرة لجريمة التعذيب

تظل لجنة مناهضة التعذيب قلقة لعدم تطابق تعريف التعذيب على النحو الوارد في المادة 1-231 من القانون الجنائي المغربي الساري تمام المطابقة للمادة الأولى من الاتفاقية، خصوصاً بسبب ضيق مجال تطبيق هذا التعريف. والواقع أن المادة 1-231 تقتصر على الأهداف المنصوص عليها في المادة الأولى ولا تشمل حالة التواطؤ ولا حالة الموافقة الصريحة أو الضمنية من جانب أي موظف من موظفي إنفاذ القانون أو من جانب أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود حكم في القانون الجنائي المغربي ينص على عدم تقادم جريمة التعذيب، رغم ما قدمته من توصيات سابقة في هذا الصدد. وفي هذا الاتجاه، قدمت اللجنة توصية للمغرب بضرورة أن تتأكد الدولة الطرف من إفضاء مشاريع القوانين المعروضة حالياً على البرلمان إلى توسيع نطاق تطبيق تعريف التعذيب وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب. وينبغي أن تتأكد، طبقاً لالتزاماتها الدولية، من خضوع كل من يرتكب أفعال تعذيب أو يتواطأ على ارتكابها أو يحاول اقترافها أو يشارك فيها للتحقيق والملاحقة والمعاقبة دون أن يتسنى له الاستفادة من أي أجل تقادم³⁰.

³⁰ انظر: الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الدورة السابعة والأربعون، حول التقرير الدوري الرابع للمغرب بتاريخ 21 دجنبر 2011، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/MAR/4.

وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء بعض الأحكام الواردة في الإطار القانوني الحالي المتعلق بالتعذيب، لا سيما إمكانية منح العفو العام لمرتكبي التعذيب والصفح عن بعضهم وإزاء غياب أي أحكام محدّدة تنص بصورة واضحة على عدم جواز الاعتداد بأمر صادر عن موظف أعلى رتبة أو عن سلطة عمومية لتبرير التعذيب، وغياب آلية محددة لحماية المرؤوسين الذين يرفضون الانصياع للأوامر الصادرة بتعذيب شخص موجود تحت حراستهم. وأوصت في هذا الإطار، بضرورة أن تكفل الدولة الطرف أن ينصّ إطارها القانوني على حظر أي عفو عام محتمل عن جرائم التعذيب وحظر أي عفو ينتهك الاتفاقية. وينبغي أيضاً أن تعدّل تشريعاتها لتكرس صراحة عدم جواز الاعتداد بأمر موظف أعلى رتبة أو سلطة عمومية لتبرير التعذيب.

تظل اللجنة قلقة إزاء القيود المفروضة على ممارسة بعض هذه الضمانات الأساسية، سواء في القانون الوضعي الحالي أو في الممارسة. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة لعدم استطاعة المحامي، في الوقت الراهن، مقابلة موكله إلا في الساعة الأولى من فترة تمديد الحبس الاحتياطي لا قبل ذلك، وذلك شريطة أن يحصل على موافقة الوكيل العام للملك. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق من أن الاستفاضة التلقائية من خدمات المساعدة القانونية غير ممكنة إلا للقصر والأشخاص المعرضين لعقوبة سجن تتجاوز مدتها خمس سنوات. وتأسف اللجنة لقلّة المعلومات المتعلقة بالتنفيذ العملي للضمانات الأساسية الأخرى مثل زيارة طبيب مستقل وإخطار الأسرة³¹.

- استمرار التعذيب في المغرب

تشعر اللجنة بالقلق إزاء العديد من ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من قبل ضباط الشرطة وموظفي السجون، ولا سيما ضباط مديرية مراقبة التراب الوطني، الذين أصبحوا

³¹ نفسه.

الآن في عداد ضباط الشرطة القضائية، حينما يحرم الأشخاص من التمتع بالضمانات القانونية الأساسية مثل الوصول إلى محام.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بعدم احترام الإجراءات القضائية التي تنظم الاعتقال والاستجواب والاحتجاز في الواقع العملي إلاّ فيما نذر، عندما يتعلق الأمر بقضايا الإرهاب. وتشعر أيضاً بالقلق إزاء المزاعم المتعلقة بالنمط المتكرر التالي: إلقاء القبض على المشتبه فيهم، في هذه القضايا، من قبل ضباط يرتدون زيّاً مدنياً ولا يفصحون عن هويتهم بصورة واضحة، ثم يأخذون المشتبه فيهم إلى أماكن سرية لاستجوابهم واحتجازهم، وهذا يمثل في الواقع احتجازاً سرياً. ويتعرض المشتبه فيهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون أن يدرجوا في سجل رسمي. ويتم الاحتفاظ بهم في ظل هذه الظروف لعدة أسابيع دون أن يمثلوا أمام قاضٍ ودون رقابة من قبل السلطات القضائية، ولا تُبلّغ أسرهم باعتقالهم ومآلهم ومكان احتجازهم إلا عند نقلهم إلى مخافر الشرطة للتوقيع على اعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب. وعندئذ فقط يتم تسجيلهم رسمياً في سياق العملية القضائية العادية ويعاد إدراجهم فيها مع تواريخ وبيانات مزورة في الواقع³².

- عدم ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب والإفلات من العقاب

تشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة لأنها لم تتلق حتى اليوم أية معلومة تتعلق بإدانة مسؤول متورط فعلاً في قضية تعذيب بموجب المادة 1-231 من القانون الجنائي. وتلاحظ اللجنة بقلق أن ضباط الشرطة يُلاحقون، في أحسن الأحوال، بتهمة ارتكاب عنف أو بتهمة الاعتداء والضرب، لا بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب، وأن العقوبات الإدارية والتأديبية المتخذة ضدّ الضباط المعنيين لا تتناسب، فيما يبدو، وفقاً للبيانات التي قدمتها الدولة الطرف، مع جسامة الأفعال المرتكبة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن ادعاءات التعذيب، على الرغم

³² نفسه.

من كثرتها وتواترها، نادراً ما تكون موضوع تحقيقات وملاحقات قضائية، وأن مناخاً من الإفلات من العقاب قد خيم فيما يبدو بسبب غياب تدابير تأديبية حقيقية وملاحقات قضائية ذات دلالة في حق موظفي الدولة المتهمين بارتكاب أعمال مشمولة بالاتفاقية بمن فيهم المسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي وقعت بين عامي 1956 و1999³³.

- انتزاع الاعترافات تحت التعذيب

تشعر اللجنة بالقلق لأن من الشائع جداً، في نظام التحقيق المعمول به في الدولة الطرف، أن يشكل الاعتراف دليلاً يسمح بملاحقة شخص وبمعاقبته. وتعرب اللجنة عن قلقها من استناد الكثير من الإدانات الجنائية إلى اعترافات، بما في ذلك فيما يتعلق بقضايا الإرهاب، مما يهيئ ظروفاً من شأنها أن تشجع اللجوء إلى التعذيب وإساءة معاملة الشخص المشتبه فيه³⁴. وأوصت اللجنة بضرورة أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان استناد الإدانات الجنائية إلى أدلة أخرى غير اعترافات المتهم، خاصة حينما يتراجع المتهم عن اعترافاته أثناء المحاكمة، وألا يعتد بالتصريحات المنتزعة تحت التعذيب كدليل يمكن استخدامه أثناء الإجراءات، إلا إذا كانت هذه الإجراءات ضد الشخص المتهم بارتكاب التعذيب، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية.

وطالبت اللجنة من الدولة الطرف (المغرب) أن تراجع الإدانات الجنائية الصادرة بالاستناد إلى الاعترافات فقط، حتى يتسنى تحديد الحالات التي استندت فيها الإدانة إلى اعترافات منتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة. كما يطلب إليها، من جهة أخرى، اتخاذ جميع الإجراءات التصحيحية المناسبة وإبلاغ اللجنة بالنتائج التي تخلص إليها. وتجدر الإشارة إلى

³³ نفسه.

³⁴ نفسه.

أن المغرب لم يقدم تقريره الخامس، الذي من المفروض أن يتم تقديمه في 25 نوفمبر 2015، لكنه إلى غاية 2020 لم يتم بتقديمه بعد.

- خلاصة

إن اعتماد المجلس الوطني لحقوق الإنسان لمعيار التفرقة بين جريمتين، جريمة التعذيب وجريمة إساءة المعاملة، رغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبرهما جريمة واحدة وتستوجب العقاب، يُسأله حول الغاية من اعتماد هذه التفرقة، ويؤشر عن انزياح المجلس عن دستور القانون الدولي لحقوق الإنسان وتموقعه في الدفاع عن الرواية الأمنية للوقائع التي شهدتها منطقة الريف وبالأخص إقليم الحسيمة، ضد ما تقضي به مواد القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام، واتفاقية مناهضة التعذيب، والتعليقات العامة للجنة مناهضة التعذيب، التي تفسر مضمون أحكام الاتفاقية، وكذا الملاحظات الختامية الموجه للمغرب بعد افتتاح تقاريره الوطنية بشكل خاص.

من الشواهد على عدم مصداقية التقرير الذي أنجزه المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو تغاضيه عن المعاملة اللاإنسانية والمهينة الحاطة بالكرامة التي تعرض لها السيد ناصر الزفزافي عبر التشهير به عن طريق فيديو يظهره وهو شبه عار، بعد اعتقاله وهو تحت مسؤولية مؤسسات رسمية؛ القضاء الذي أمر باعتقاله وجهاز الشرطة الذي أشرف على اعتقاله واستنطاقه والمؤسسة السجنية التي احتجز فيها. هؤلاء هم المسؤولون عن التشهير به.

ومن الشواهد الأخرى على عدم مصداقية تقرير المجلس هو توصيف المجلس لادعاءات ناصر الزفزافي بتعرضه لاعتداءات تصل حد الاغتصاب، حيث قال المجلس في تقريره في هذا الصدد: "...في حين أدخل شخص آخر عصا بين فخذه (فوق الملابس)..." وفي مثل هذا التوصيف غير المهني، تميع من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان لمفهوم الاعتداء الجنسي في القانون الدولي، بحيث نجد الفقرة 8 من بروتوكول إستنبول تنص على:

"...فينبغي أن يدرك المحققون أن الضحايا في كثير من الأحيان قد لا يعتبرون من قبيل الاعتداء الجنسي أفعالاً مثل التهجم اللفظي، أو خلع الملابس، أو التلمس، أو إتيان حركات خلية، أو مهينة، أو توجيه ضربات، أو صدمات كهربائية إلى الأعضاء التناسلية، على أن هذه الأفعال تنطوي على انتهاك لخصوصيات الفرد، وتعد بالفعل جزءاً لا يتجزأ من الاعتداء الجنسي"³⁵.

سابعا: تعقيب حول "محاكمات المتابعين على خلفية احتجاجات الحسيمة"

قبل البدء في التعقيب على هذا الفصل المعنون بـ "محاكمات المتابعين على خلفية احتجاجات الحسيمة"، سنتوقف عند نقطتين في غاية الأهمية.

أولاً: أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريره في توقيت غير مناسب، حيث أنه صدر في الوقت الذي انشغل فيه العالم بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد19).

ثانياً: حيث أن مجموعة من الفاعلين والنشطاء الحقوقيين والمدافعين عن حقوق الإنسان طالبوا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أثناء محاكمات معتقلي حراك الريف في الحسيمة أو الدار البيضاء أو الدريوش أو الناظور وغيرها من أماكن محاكمة نشطاء الحراك والمتضامنين معه، سواء في المرحلة الابتدائية أو مرحلة الاستئناف، بنشر التقرير الذي أنجزه المجلس في تركيبته السابقة حول التعذيب؛ وكان جواب المجلس الوطني لحقوق الإنسان آنذاك هو أن نشر أي تقرير في تلك المرحلة من التقاضي يعتبر تأثيراً على القضاء، والتمزم المجلس آنئذ بنشر تقريره حين انتهاء مراحل النزاع القضائي.

يعلم الجميع، ومن بينهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن معتقلي حراك الريف تقدموا بالطعن إلى محكمة النقض وأن الأحكام الصادرة في حقهم ليست نهائية بموجب المادة 1

³⁵ انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بروتوكول استنبول، دليل التقصي والتوثيق للفاعلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ضمن سلسلة التدريب المهني، رقم 8 التنقيح 1، نيويورك وجنيف 2004.

من قانون المسطرة الجنائية التي تحمي قرينة البراءة والتي تنص على " كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية، "يفسر الشك لصالح المتهم". أي أنهم لازلوا رهن الاعتقال الاحتياطي ما دام لم يصدر في حقهم حكم حائز لقوة الشيء المقضي به حسب ما تقره المواد 1، و392، و533، و534، و546، و551، و552، من قانون المسطرة الجنائية³⁶، وهو ما تؤكد المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³⁷،

³⁶ انظر: القانون رقم 22.01، بمثابة قانون المسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078، بتاريخ 30 يناير 2003.

³⁷ تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:

1. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

(ر) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

التي تنص على "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، على اعتبار أن مرحلة النقض هي أهم مرحلة قضائية، إذ أن محكمة النقض هي التي تقدر ما إذا كانت الأحكام الصادرة في حق معتقلي حراك الريف قد صدرت بشكل قانوني وتم فيها احترام جميع الشروط والشكليات التي يستوجبها القانون.

ولذلك، فإن إصدار المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقريره أثناء أهم مرحلة قضائية في النزاع وتعبيره عن ارتياحه لأطوار المحاكمات، هو تدخل غير مشروع من قبله؛ بل إن ما خلص إليه المجلس في ملاحظاته من كون المحاكمات كانت عادلة وتعبيره عن رضاه عن مجرياتها والأحكام التي أصدرتها، هو تدخل ومس من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان بقرينة البراءة وفيه تدخل وتأثير على القضاء لصالح الرواية الأمنية والسياسية لأحزاب الأغلبية الحكومية، ويناقض ما قال به حينما امتنع عن التعليق على الاعتقالات، واقتحام المنازل، وأثناء المحاكمات بدعوى أن أي تعليق يعتبر تأثيراً على القضاء.

التعليق على هذه الملاحظات سيعتمد على مصادر قانونية وحقوقية دولية ووطنية ذات

مصادقية:

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

1. مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي³⁸

خلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بعد دراسته لقضية معتقل حراك الريف السيد منير بن عبد الله إلى الرأي التالي:

- حرمان منير بن عبد الله من الحرية هو حرمان تعسفي لأنه يتعارض مع المواد 9، 14، 19، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- يطلب الفريق العامل من الحكومة المغربية أن تتخذ التدابير اللازمة، وهناك حاجة ماسة لتصحيح وضع السيد منير بن عبد الله وجعله متوافقا مع المعايير الدولية...
- يرى الفريق العامل أن التدبير المناسب مع مراعاة جميع ظروف القضية، هو الإفراج الفوري عن السيد منير بن عبد الله ومنحه الحق في التعويض وفق القانون الدولي.
- يحث الفريق العامل الحكومة المغربية على ضمان إجراء تحقيق شامل ومستقل في ظروف حرمان السيد بن عبد الله من الحرية تعسفا واتخاذ التدابير اللازمة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- يطلب الفريق العامل من الحكومة المغربية أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لنشر هذا الرأي.
- وفقا للفقرة 20 من أساليب عمل الفريق، يطلب الفريق العامل من المصدر والحكومة إبلاغها بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي وعلى وجه الخصوص إبلاغ الفريق بما يلي:
أ- ما إذا كان قد أطلق سراح السيد منير بن عبد الله، وإذا كان الأمر كذلك في أي تاريخ.
ب- إذا ما حصل السيد منير بن عبد الله على تعويض.

³⁸ انظر: وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/NGAD/2019/78، الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 78/2019، بشأن السيد منير بن عبد الله (المغرب).

ج- إذا كان قد تم إجراء التحقيق في انتهاك حقوق السيد بن عبد الله وإذا كان الأمر كذلك فما هي نتيجة التحقيق.

د- إذا قام المغرب بتعديل تشريعاته أو ممارساته لجعلها متوافقة مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي.

ه- إذا ما تم اتخاذ تدابير أخرى للامتثال لهذا الإشعار.

• إن الحكومة المغربية مدعوة لإبلاغ الفريق العامل بأي صعوبة تصادفها في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الإشعار وإعلامه إذا كانت بحاجة إلى مساعدة تقنية إضافية.

• يطلب الفريق العامل من المصدر ومن الحكومة تزويده بالمعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إرسال هذا الإشعار، ومع ذلك يحتفظ الفريق العامل بالحق في اتخاذ إجراءات المتابعة إذا تم لفت انتباهه إلى مزيد من المعلومات المقلقة المتعلقة بالقضية، بإبلاغ مجلس حقوق الإنسان بشأن ما إذا قد تم إحراز تقدم في تنفيذ توصياته أو ما إذا لم يتم فعل شيء في هذا الصدد.

إن القرار الذي أصدره الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في شأن قضية الناشط في حراك الريف السيد منير بن عبد الله، القاضي باعتبار اعتقاله على خلفية حراك الريف هو اعتقال تعسفي، ودعوته المغرب إلى إطلاق سراحه فوراً ومنحه تعويض وفق مقتضيات القانون الدولي، وفتح تحقيق نزيه ومستقل في ظروف حرمانه من حريته، واتخاذ التدابير اللازمة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه؛ هو مؤشر قوي على نوع المحاكمة التي حظي بها نشطاء الحراك ومدى استيفائها للمعايير الدولية، والتي يقول المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنها محاكمات عادلة، في حين يؤكد هذا القرار الأممي عكس ذلك ويؤكد أن الإعتقال كان تعسفياً وأن المغرب قد أخلّ بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد قالت منظمة العفو الدولية أنه وقعت انتهاكات لحقوق المعتقلين قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة.

أ - انتهاكات حقوق معتقلي حراك الريف ما قبل المحاكمة

قالت المنظمة إن عددا من المدعى عليهم لم تقدم لهم أية مذكرات توقيف عند القبض عليهم، وأن أفراد الشرطة لم يعرفوا بأنفسهم، ولم يوضحوا أسباب اعتقال المتهمين والتهم الموجه ضدهم، كما أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استخدموا القوة غير الضرورية والمفرطة عند الاعتقال أو الحجز، وأن الشرطة أرغمت المتهمين على توقيع محاضر التحقيق التي تضم اعترافات انتزعت تحت الإكراه، بل إن بعضها أنتزعت تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وأن كل هذه الانتهاكات تخالف التزامات المغرب بموجب المواد 4 و12 و13 و14 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي يعتبر المغرب دولة طرف فيها وملزم بتطبيق أحكامها وهي تسمو على التشريعات الوطنية بموجب القانون الدولي والدستور المغربي.

ب - انتهاكات حقوق معتقلي حراك الريف أثناء المحاكمة

وفي هذا الصدد قالت منظمة العفو الدولية أن المحكمة لم تحترم حق المساواة أمامها، حيث لم يسمح لفريق الدفاع بالحصول على الأدلة غير المادية المتوفرة، مثل المكالمات الهاتفية، أشرطة الفيديو، التعليقات على الفيسبوك وواتساب، التي قدمتها النيابة العامة (هذا ما تؤكدته هيئة الدفاع عن معتقلي حراك الريف). وتضيف المنظمة إنه على الرغم من أن جلسات المحاكمة كانت علنية إلا أنها اتسمت بالعديد من العيوب الخطيرة في إجراءات

³⁹ تقرير منظمة العفو الدولية بتاريخ 17 دجنبر 2018 حول محاكمات نشطاء حراك الريف. انظر:

<https://bit.ly.co/5koO>

المحاكمة، مما يثير بواعث قلق عميق بشأن مدى عدالتها. ومن بين العيوب التي شابته المحاكمة، أشار التقرير إلى أن الجمهور الحاضر في قاعة المحكمة لم يستطع رؤية المتهمين من خلال الزجاج، حيث أن المحكمة أمرت باحتجاز المتهمين في قفص ملون، وهو ما يقوض قرينة البراءة، ويعطي الانطباع بأن المعتقلين خطيرون، ويمكن أن يتسببوا في مشاكل أو يحدثوا عنفاً أثناء جلسات المحاكمة، كما أنه تم خرق الحق في جلسة استماع علنية من خلال عرقلة إمكانية وصول وسائل الإعلام والمجتمع المدني وغيرهم إلى قاعة المحكمة، بسبب التدابير الأمنية الصارمة التي اتخذت في ثلاث نقاط دخول مختلفة، إضافة إلى عدم توفر شبكة الإنترنت وعدم السماح بإدخال الهواتف إلى قاعة المحكمة.

والمحكمة مست قرينة البراءة من خلال عدم استبعادها لمحاضر التحقيق التي تراجع عنها جميع المتهمين، وقالوا إنها انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب، حيث اعتمدها المحكمة كأدلة رئيسية أدانت بها المتهمين، ورفضت المحكمة استدعاء أكثر من 50 شاهداً لفائدة الدفاع واستمعت فقط لـ 12 شاهداً من أصل الشهود المقبولين البالغ عددهم 34. وعليه أدانت المحكمة معتقلي حراك الريف بتهم غير متناسبة وغير ملائمة، من قبيل المس بسلامة الدولة الداخلية وتحريض المحتجين على الاعتداء على قوات الأمن. وقالت المنظمة أن ما استندت عليه المحكمة في إدانة المعتقلين بهذه التهم مشكوك في قدرتها على المس بسلامة الدولة، وأن التهم التي وُجّهت لمعتقلي الحراك كانت غير متناسبة مع ما أدينوا بارتكابه.

3. تقرير هيومن رايتس ووتش في 30 نوفمبر 2018⁴⁰

من خلال هذا التقرير وثقت منظمة هيومن رايتس ووتش رفض المحكمة استبعاد الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب وإساءة المعاملة، وقالت إن المحكمة في حكمها الابتدائي المكتوب في 3100 صفحة لم تشرح فيه لماذا تجاهلت المحكمة (الدار البيضاء) التقارير الطبية التي أشارت إلى أن بعض المتهمين على الأقل تعرضوا للعنف على أيدي

⁴⁰ انظر: تقرير هيومن رايتس ووتش في 30 نوفمبر 2018. انظر: <https://bityl.co/5k6M>

رجال الشرطة، حيث أشارت المنظمة إلى أن الطبيب الشرعي جمال عباسي المكلف من طرف المحكمة، وجد علامات عنف على أجساد ثلاثة من أصل 22 معتقلا فحصهم، ومع ذلك فإن الطبيب لم يربط بين هذه العلامات وبين عنف الشرطة غير القانوني الذي قال الرجال الثلاثة إنهم تعرضوا له، ورفضت المحكمة طلب الدفاع إبطال اعترافات الرجال الثلاثة. كما وجد الطبيبان هشام بنيعش وعبد الله الدامي آثار عنف على أجسام 9 من أصل 16 معتقلا، قالوا إنها تتسق بدرجات متفاوتة مع روايات المحتجزين عن عنف الشرطة ووصف الطبيبان الإجهاد الحاد والمحنة النفسية الكبيرة التي كان يعاني منها العديد من المحتجزين عند فحصهم، وذكر أن بعض الادعاءات المتعلقة بالعنف البدني والنفسي خلال الاحتجاز هي ذات مصداقية لأن الشهادات المتزامنة تتفق بشأنها.

وأشار التقرير لرفض المحكمة السماح لشهود رئيسيين للدفاع الإدلاء بشهادتهم وحرمان المتهمين من الاطلاع على الأدلة. وقال الدفاع إن المحكمة انتهكت حقوق المتهمين بطرق أخرى، حيث رفضت المحكمة سماع شهود اعتبرهم الدفاع عنصرا حاسما في توفير أعذار لمتهمين إثنين على الأقل، كما رفضت المحكمة تقديم التسجيلات الصوتية إلى الدفاع رغم طلب الدفاع ذلك من المحكمة بشكل كتابي وشفوي خلال الجلسات، ولم يبرر الحكم أو حتى يشير إلى رفض المحكمة تمكين الدفاع من الاطلاع على هذه الأدلة التي قالت المحكمة إنها تدين المتهمين.

ومن شروط المحاكمة العادلة، حق المتهمين تقديم شهودهم الرئيسيين في المحكمة على نفس الأساس الذي يحظى به الادعاء، كما للمتهمين الحق في الاطلاع على جميع الأدلة الرئيسية في القضية المرفوعة ضدهم وإمكانية فحصها والطعن فيها.

4. الندوة الصحفية المنظمة من قبل دفاع معتقلي حراك الريف المحالين على المحكمة الجنائية للاستئناف بالدار البيضاء⁴¹

في هذا الصدد، لاحظ الدفاع تعامل النيابة العامة وقاضي التحقيق مع الحرية باستخفاف كبير، من خلال غياب المبررات الموضوعية والقانونية لإخضاع المعتقلين للإجراءات السالبة للحرية في جميع مراحل القضية، وخصوصا استمرار اعتقالهم الاحتياطي رغم أن أغلبهم متابع باتهامات جنحية. وسجل الدفاع عدم تفاعل النيابة العامة والمحكمة مع ما يبطل البحث والمحاضر بمناسبة ادعاء المعتقلين تعرضهم للتعذيب وللعنف ولممارسات حادة وماسية بالكرامة أثناء إيقافهم، وأثناء البحث التمهيدي معهم، وحتى أثناء الاعتقال الاحتياطي، بما يفرضه عليها القانون وطبقا للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وسجل الدفاع كذلك انتهاك المساواة بين الدفاع والنيابة العامة من قبل المحكمة طوال مراحل متعددة من المسطرة، سواء في تقديم وسائل الإثبات أو الحصول عليها أو نسخها ومناقشتها والطعن فيها وتمحيصها حضوريا وتواجهيا.

وسجل فريق الدفاع كذلك خرق المحكمة لإجراءات جوهرية منها: مثول المتهمين أحرار وإخراجهم من قفص حديدي، والسماح بتصويرهم من جهات مجهولة دون موافقتهم، واستمرار نقل وقائع القضية بكاميرات مجهولة الهوية مثبتة في القاعات بشكل سابق على قرار المحكمة، وحرمان المعتقلين في النهاية من محاكمة في إطار الشفافية والاستقلال عن كل ضغط خارجي ورفع كل أسباب التخوف عن مصيرهم، وأشار فريق الدفاع إلى عدم التزام المحكمة بالحياد التام في بعض إجراءاتها والاستخفاف بقريضة البراءة والكيل بمكيالين مع الحق في الدفاع ومع تدبير وسائل الإثبات بالمساواة والحياد، ليخلص الدفاع إلى أن محاكمة نشطاء حراك الريف هي محاكمة سياسية.

⁴¹ راجع: ورقة الندوة الصحفية المنعقدة في دار المحامي، بتاريخ 9 يوليوز 2018، من طرف هيئة الدفاع عن معتقلي الحراك المحالين على المحكمة الجنائية للاستئناف بالدار البيضاء.

إذن من خلال كل هذه الإثباتات نخلص إلى أن محاكمة نشطاء حراك الريف هي محاكمة سياسية، غابت فيها شروط المحاكمة العادلة، وأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تركيبته الحالية، إنزاح عن دوره كمؤسسة دستورية تهدف إلى الدفاع عن حقوق وحرريات المواطنين، وأصبح محام للرواية الأمنية وأحزاب الأغلبية الحكومية حول حراك الريف؛ أحزاب الأغلبية وفرت الغطاء السياسي لتشريع المقاربة الأمنية في التنكيل بالريفيين والريفيات خاصة، وعموم المواطنين المتضامين والرافضين للظلم التاريخي الذي لاقىه منطقة الريف عامة، وكأن التاريخ يعيد نفسه.

كلمة الختم

إن الحقيقة تحمل وزناً لا يمكن لأي كذبة تزييفها.. فلا تزييف الواقع الاجتماعي يبني ديمقراطيةً، ولا خداع الناس وتضليلهم يُحدث تطوراً، ولا كذب في الإخبار عن النفس يحمي حقاً. لنتأمل عبر التاريخ؛ حيث يوجد الظلم يغيب العدل، وحين يغيب العدل لا يبقى من نهج لتأبيد الفكرة سوى قهر الناس على الإيمان بها، وبدون كرامة الناس لا تُشيد حضارة، ولا تقوم دولة، لأنهم هم الأصل والباقي فروع.

تنويه:

يسمح بإعادة نسخ واستعمال محتويات هذا التعقيب دون الحاجة إلى إذن مسبق شريطة الإشارة إليه بـ:

"تعقيب على تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حراك الريف".